الأمم المتحدة

S/2004/789*

مجلس الأمن

Distr.: General
5 October 2004
Arabic
Original: English

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر الضميمة).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

230205 160205 04-53658 (A)

الضميمة

تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى مجلس الأمن بشأن البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول:	التقرير المالي لفترة السنتين المنتهين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١-٨	٥
الثاني:	تقرير مجلس مراجعي الحسابات	١-٢٠٤	٨
	موجز		٨
	ألف - مقدمة	١-١٤	١٠
	١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل	١١-١٢	١١
	٢ - التوصيات الرئيسية	١٣-١٤	١٢
	باء - معلومات أساسية	١٥-٢١	١٣
	جيم - المسائل المالية	٢٢-٥٨	١٦
	١ - لمحة عامة عن المسائل المالية	٢٢-٢٨	١٦
	٢ - معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة	٢٩	١٨
	٣ - عرض البيانات المالية	٣٠	١٨
	٤ - الفوائد المستحقة عن مطالبات التعويض	٣١-٣٦	١٩
	٥ - مدفوعات التعويض	٣٧-٤٦	٢٠
	٦ - نفقات الموظفين	٤٧-٤٩	٢٤
	٧ - احتياطي التشغيل	٥٠-٥١	٢٥
	٨ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد	٥٢-٥٣	٢٥
	٩ - حسابات الدفع	٥٤	٢٦
	١٠ - الالتزامات غير المصفاة	٥٥-٥٦	٢٦
	١١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات	٥٧	٢٦
	١٢ - الإكراميات	٥٨	٢٦
	دال - المسائل الإدارية	٥٩-٢٠٣	٢٧
	١ - تجهيز المطالبات والتعويضات	٥٩-٩٢	٢٧
	٢ - مراقبة توزيع الأموال	٩٣-١١٧	٣٤
	٣ - التكاليف التي تستقطعها الحكومات وجهات الدفع من التعويضات المدفوعة	١١٨-١٢٠	٣٨

٤ - الرقابة الداخلية	١٢١-١٤٧	٣٩
٥ - استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١٤٨-١٦٤	٤٧
٦ - الإلغاء التدريجي لأنشطة اللجنة	١٦٥-١٨٤	٥٠
٧ - المحفوظات	١٨٥-١٩٦	٥٣
٨ - منع حدوث تضارب في المصالح	١٩٧-١٩٩	٥٥
٩ - حالات الغش والغش الافتراضي	٢٠٠-٢٠٣	٥٦
هاء - شكر	٢٠٤	٥٧

المرفقات

الأول: موجز عن حالة تنفيذ التوصيات	٥٨
الثاني: قائمة بالمطالبات التي قام المجلس بمراجعتها	٥٩
الثالث: مقتطفات من استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومقتطفات من تعليقات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عليها	٦١
الثالث: رأي مراجعي الحسابات	٦٧
الرابع: المصادقة على صحة البيانات المالية	٦٩
الخامس: البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٠
البيان الأول: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧١
البيان الثاني: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٢
البيان الثالث: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات: بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٣
الملاحظات على البيانات المالية	٧٥

الفصل الأول

التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣

مقدمـة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم طيه التقرير المالي عن حسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتتألف الحسابات من ثلاثة بيانات وملاحظات مرفقة بالبيانات المالية. والبيانات المالية والملاحظات المرفقة بها جزء لا يتجزأ من التقرير المالي.

معلومات أساسية

٢ - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن. وقد أنشئت بموجب قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات على الخسائر والأضرار المباشرة التي تعرض لها الأفراد والشركات والحكومات والمنظمات الدولية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت (في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١).

٣ - وتتكون اللجنة من مجلس الإدارة، وأفرقة المفوضين، والأمانة. ومجلس الإدارة هو الجهاز المكلف بوضع سياسات اللجنة. وتكوينه هو نفس تكوين مجلس الأمن بأعضائه الخمسة عشر في أي وقت من الأوقات. ويتخذ مجلس الإدارة مقررات بناءً على توصيات أفرقة المفوضين فيما يتعلق بتعويض أصحاب المطالبات. وتقوم أفرقة المفوضين باستعراض وتقييم المطالبات التي تقدمت بها الحكومات بالنيابة عن رعاياها، أو شركاتها أو لحسابها الخاص. وعلى أساس الاستعراض الذي تضلع به الأفرقة للمطالبات الموزعة على دفعات، توصي هذه الأفرقة مجلس الإدارة بمنح التعويضات. أما الأمانة، التي يرأسها الأمين التنفيذي، فتقدم الخدمات والمساعدة لمجلس الإدارة ولأفرقة المفوضين.

العمليات

٤ - تلقت اللجنة، منذ تأسيسها، أكثر من ٢,٦ مليون مطالبة ضمن الآجال المحددة لتقديم المطالبات. وحتى يومنا هذا، سوَّت اللجنة ما يزيد عن ٩٨ في المائة من المطالبات المقدمة، والمؤلفة من مطالبات الأفراد على مغادرتهم الكويت أو العراق (المطالبات من الفئة ''ألف'')، ومطالبات الأفراد على ما تعرضوا له من أضرار شخصية خطيرة أو وفاة (المطالبات من الفئة ''باء'')، ومطالبات الأفراد على خسائر تصل قيمتها إلى ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة ''جيم'')، ومطالبات الأفراد على خسائر تفوق قيمتها ٠٠٠ ١٠٠ دولار (المطالبات من الفئة ''دال'')، ومطالبات الشركات والهيئات القانونية الخاصة الأخرى وشركات القطاع العام (المطالبات من الفئة ''هاء'')، ومطالبات الحكومات والمنظمات الدولية (المطالبات من الفئة ''واو''). وقد سوّت اللجنة جميع المطالبات من الفئات ''ألف'' و''باء'' و ''جيم''، باستثناء مطالبات الفلسطينيين من الفئة ''جيم'' ''المقدمة في وقت متأخر'' والتي يجري تجهيزها حاليا.

٥ - وقد تلقت المطالبات التي عولجت حتى الآن تعويضات تصل إلى نحو ٤٨ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أتاحت اللجنة للحكومات والمنظمات الدولية قرابة ١٨ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة

لتوزيعها على أصحاب المطالبات التي تمت الموافقة عليها في جميع فئات المطالبات. والأموال المخصصة لدفع التعويضات تسحب من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، الذي يتلقى نسبة مئوية من العائدات المتحققة من مبيعات صادرات النفط ومنتجات النفط العراقي. وكان مجلس الأمن قد حدد هذه النسبة المئوية في البداية بـ ٣٠ في المائة، وذلك بموجب قراره ٧٠٥ (١٩٩١)، وأبقي عليها في قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي أنشأ آلية "النفط مقابل الغذاء" وفي القرارات اللاحقة التي مددت العمل بهذه الآلية. وخُفضت النسبة المئوية إلى ٢٥ في المائة اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٣٠ (٢٠٠٠). وخفض مجلس الأمن مرة أخرى هذه النسبة المئوية إلى ٥ في المائة، وذلك بموجب قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، المعتمد في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٦ - ونصت آلية الدفع المؤقتة الواردة في مقرر مجلس إدارة اللجنة رقم ١٩٧ (٢٠٠٣) على أن يقتصر دفع منح التعويضات على مبلغ ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة عقب كل دورة من دورات المجلس، حتى يتسنى مراعاة تراجع مستوى إيرادات صندوق التعويضات الناجم عن اعتماد قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ في أيار/مايو ٢٠٠٣.

الاستعراض المالي العام

٧ - يعمل صندوق التعويضات وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، وتموّل منه المصاريف الإدارية ودفع منح التعويضات التي تقررها اللجنة. وقد بلغ دخل صندوق التعويضات، خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مبلغا قدره ٣ ٦٨٦,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويقارن هذا المبلغ بمستوى قدره ٨ ٣٤٠,٧ في فترة السنتين السابقة. ويعزى هذا الانخفاض إلى انخفاض في النسبة المئوية لحصة مبيعات النفط العراقي المشار إليها في الفقرة ٥.

٨ - وبلغت النفقات خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مبلغا قدره ٣ ٧٥٠,٠ مليون دولار، شمل منح التعويضات بمبلغ ٣ ٦٥٦,١ مليون دولار، والمصاريف الإدارية للجنة بمبلغ ٨٧,٧ مليون دولار، ومبلغ ٦,٢ مليون دولار للمصروفات الأخرى. ويقارن ذلك بمجموع الإنفاق خلال فترة السنتين التي سبقت والبالغ ٩ ٦١٣,٦ مليون دولار، شمل منح التعويضات بمبلغ ٩ ٥٣٢,٣ مليون دولار، والمصاريف الإدارية للجنة بمبلغ ٨١,٣ مليون دولار.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

استعرض مجلس مراجعي الحسابات عمليات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في مقرها في جنيف. كما راجع المجلس البيانات المالية للجنة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وبلغت نفقات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٣,٦ بليون دولار خلال فترة السنتين. وكان المجلس قد ركز، في تقريره عن البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، على: التعويضات المقرر منحها؛ والنفقات المتصلة بالموظفين والاستشاريين والمفوضين؛ والضوابط الداخلية.

وكانت النتائج الرئيسية التي انتهى إليها المجلس كما يلي:

(أ) كان أداء تجهيز المطالبات في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مقبولا على المستوى العالمي فيما يتصل بالممارسات الدولية، رغم أن المجلس لم يكن في الوضع الذي يتيح له أن يتأكد من أنه قد جرى التقيد تماما بالممارسات الدولية على الدوام وفي كل الجوانب؛

(ب) لا تزال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لا تملك وسيلة سليمة للتأكد من وصول المدفوعات المسددة فيما مضى إلى المطالبين بها، وإن كان من المتوقع أن يتم ذلك من خلال شهادات مراجعة الحسابات التي طُلب تقديمها مؤخرا؛

(ج) يعرب المجلس عن أسفه لعدم تمكنه من إجراء المزيد من عمليات المراجعة الداخلية للحسابات نظرا لعدم توفير مجلس الإدارة ما يكفي من موظفي مراجعة الحسابات؛ كما أنه يشعر بالقلق إزاء الطريقة التي يستخدمها مجلس الإدارة في الموافقة على وضع المراجعة الداخلية للحسابات عام ٢٠٠٠، ثم الامتناع عن تفويض سلطة تحمل نفقات الوضع الممول حتى عام ٢٠٠٥، وهي الطريقة التي تخرج عن نطاق سيطرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

وأوصى المجلس أساسا أن تجري لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقييما مشتركا للمخاطر؛ وأن تطلب إلى جميع الحكومات والجهات التي تسدد التعويضات تقديم معلومات مستكملة عن نظمها لسداد التعويضات؛ وأن توفر لمكتب خدمات الرقابة الداخلية الوظائف المناسبة لإجراء عمليات المراجعة الداخلية للحسابات؛ وأن تنشئ لجنة لمراجعة الحسابات، وتتخذ خطوات للتأكد من استمرار خضوعها للرقابة وحفظ سجلاتها بعد إكمال ولايتها. وكانت الإدارة تخطط لتنفيذ عدد من الإجراءات التصحيحية المناسبة بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وترد في الفقرة ١٣ من هذا التقرير قائمة بالتوصيات الرئيسية التي تقدم بها المجلس.

ألف – مقدمة

١ – وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د–١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة الحسابات المالية واستعراض عمليات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقها، ووفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي وضعها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتلزم هذه المعايير المجلس بالتخطيط لمراجعة الحسابات وإنجازها للتيقن بصورة معقولة من أن البيانات المالية لا تتضمن أية أخطاء مادية.

٢ – وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي فيما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢–٢٠٠٣ قد أنفقت في الأغراض التي أقرها مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛ وما إذا كان قد تم تصنيف الإيرادات والنفقات وتسجيلها بصورة سليمة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ وما إذا كانت البيانات المالية تعرض بشكل صحيح الوضع المالي للجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ونتائج العمليات التي أجريت في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحص سجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة إلى الحد الذي اعتبره المجلس لازما لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ – وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات بموجب البند ٧–٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. وكانت الاستعراضات تتعلق بمهام الضوابط المالية والرقابة الداخلية، وإدارة تجهيز المطالبات، واستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة اللجنة بوجه عام. وروعيت بدقة تقارير مراجعة الحسابات التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٤ – وأجريت مراجعة الحسابات خلال فترة السنتين في مقر لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جنيف.

٥ – وواصل المجلس الممارسة التي درج عليها بإبلاغ الإدارة بنتائج عمليات مراجعة الحسابات المحددة في رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة، وهو ما ساعد على استمرار الحوار مع الإدارة.

٦ – وحتى فترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١، كانت الإيرادات والنفقات تُدرج في البيانات المالية للأمم المتحدة (البيان الثاني عشر). ومن ثم، كانت النتائج التي خلص إليها المجلس والتوصيات التي يتقدم بها ترد في تقريره عن الأمم المتحدة (A/ 5 7/5)، الذي سيُشار إليه هنا باعتباره ''التقرير السابق للمجلس''.

٧ – وكانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها A /57/439، قد ''لاحظت من الفقرة ١٤ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات أن مجموع الإيرادات المقدمة للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١، الذي يبلغ ١٢,٩٥ بليون دولار، يشمل مبلغ ٨,٣٤ بليون دولار (٦٤ في المائة) لصالح لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. ويتمثل رأي اللجنة في أن إدماج إيرادات ونفقات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مع إيرادات ونفقات الأمم المتحدة، يشوه الوضع المالي للأمم المتحدة. لذا، توصي اللجنة بأن تُعَّد البيانات والجداول المالية المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات بشكل منفصل، وأن يقدم المجلس تقريرا عنها لينظر فيه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات''.

٨ - وأيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصورة ضمنية هذا الخيار في قرارها ٢٧٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي يغطي ''الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية''. وأبلغت الأمانة العامة للأمم المتحدة المجلس فيما بعد بأن البيانات المالية المراجعة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات ستُقدم ''إلى مجلس الأمن، باعتباره الهيئة الرئيسية التي تتبعها اللجنة''، وأنه سيتم نشرها ''علنا'' كما كان الحال في ظل الشكل السابق. وهذا هو السياق الذي يقدم المجلس من خلاله هذا التقرير عن البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٩ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنها ينبغي أن تُعرض على مجلس الأمن. وقد ناقش المجلس ملاحظاته واستنتاجاته مع الإدارة، التي عُرضت آراؤها في التقرير في حدود الإمكان.

١٠ - ويرد في الفقرة ١٣ أدناه موجز للتوصيات الرئيسية التي تقدم بها المجلس. وتتضمن الفقرات من ١٥ إلى ٢٠٣ مناقشة للنتائج المفصلة.

١ - التوصيات السابقة التي لم تُنفذ بالكامل

١١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات التي تقدم بها المجلس في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/ 5 7/5، المجلد الأول). ويتضمن التقرير تفاصيل الإجراءات التي اتخذت وتعليقات المجلس عليها، كما يرد موجز لها في مرفق هذا الفصل. ومن بين ما مجموعه ١٠ توصيات، تم تنفيذ ست توصيات (بنسبة ٦٠ في المائة)، بينما لم يتم تنفيذ توصيتين (بنسبة ٢٠ في المائة).

١٢ - وفي الفقرتين ١٢٦ و ١٩٩ من هذا التقرير، يكرر المجلس التوصيات السابقة التي لم تُنفذ بعد. ويدعو المجلس الإدارة إلى تعيين المسؤولية المحددة عن ذلك، ووضع إطار زمني واقعي لتنفيذها.

٢ - التوصيات الرئيسية

١٣ - تتمثل توصيات المجلس الرئيسية في أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يجب:

(أ) **أن تعيد النظر في قرارها بعدم مطالبة الدول الأعضاء بأن تضمّن في كل شهادة من شهادات مراجعة الحسابات معلومات عن نظمها الوطنية لدفع التعويضات، وأن تكفل مساءلة البلدان المتلقية عن التعويضات المدفوعة لها والمدفوعة من جانبها بعد إنهاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (الفقرة ١١٢)؛**

(ب) **أن تقوم، بالاشتراك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتطوير آليات مناسبة لمراقبة مدفوعات التعويضات بعد إنهاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ف هيكلها الحالي (الفقرة ١١٣)؛**

(ج) **الاشتراك مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إجراء تقييم للمخاطر، بحيث يمكن وضع خطة سليمة لمراجعة الحسابات، علما بأنه لا يزال يتعين اتخاذ قرارات بشأن منح ودفع تعويضات ببلايين الدولارات (الفقرة ١٢٦)، وكذلك متابعة المراجعة الداخلية للحسابات على نحو سليم (الفقرة ١٤٦)؛**

(د) **أن تنظر في مدى ملاءمة إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات في سياق عملياتها المالية (الفقرة ١٤٧)؛**

(هـ) **أن تتخذ، مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، الخطوات المناسبة لإدارة المخفوظات وحفظها وتبسيط إجراءات استرجاعها في الأجل الطويل، وذلك بعد أن تلتمس، وفقا للقاعدة ١٠٦-١١ من القواعد المالية للأمم المتحدة، موافقة مجلس مراجعي الحسابات على الفترة التي يمكن بعدها التخلص من تلك السجلات (الفقرتان ١٨٨ و ١٩٤).**

١٤ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٤٦، و ٥٦، و ٧٢، و ١١٧، و ١٥٧، و ١٦٤، و ١٨٤، و ١٩٦، و ١٩٩، و ٢٠٣.

باء - معلومات أساسية

١٥ - أنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لتحديد وتسوية المطالبات، وإدارة صندوق التعويضات التي تُدفع من خلاله هذه التعويضات من الأموال المتحققة من مبيعات النفط العراقي. وتتألف اللجنة من ثلاثة عناصر مكونة. فمجلس الإدارة (ممثلو الدول الأعضاء الموجودون في جنيف) مسؤول عن وضع السياسة العامة فيما يتعلق بصندوق التعويضات، والإجراءات التي تنطبق على تسوية المطالبات، والبت في قرارات التعويض التي يتعين اتخاذها. وتقوم أفرقة المفوضين (استشاريون يُستعان بهم من الخارج) بتطبيق الإجراءات وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن التعويضات التي يتعين دفعها. وأخيرا، تقدم أمانة اللجنة المساعدة للمفوضين. ويوفر خبراء الأفرقة ''قدرا من الإجراءات الواجبة التطبيق'' من الزاوية القانونية، كما يتبين من التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في ٢ أيار/مايو ١٩٩١.

١٦ - ويتألف مجلس الإدارة من نفس الدول الأعضاء التي يتألف منها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويقدم تقاريره إلى مجلس الأمن مباشرة عقب كل دورة من دوراته. ومثل كل مجالس الإدارة الدولية، فإنه يتألف من الدبلوماسيين الذين يمثلون الدول الأعضاء في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد اعتمد مجلس الإدارة في عام ١٩٢ قواعد مؤقتة لإجراءات المطالبات سمح فيها لنفسه ''بأن يستعرض المبالغ الموصى بها (من قبل الأفرقة)، وأن يزيد فيها أو ينقص منها إذا ما قضى بأن الظروف تقضي بذلك'' المادة ٤٠ (١) من قواعد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

١٧ - وتتألف الأفرقة من ''خبراء مكلفين'' وفقا للنظامين الإداري والأساسي للأمم المتحدة. ويراعى في اختيار الخبراء تمتعهم بالمؤهلات الفنية والخبرة والنزاهة، فضلا عن مراعاة التمثيل الجغرافي. وكما تنص المادة ١٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26.1992/10)، فإن الأمين العام يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم قوائم بمرشحيها الأكثر تمتعا بالاحترام والتقدير على المستوى الدولي. وعندئذ، يسمي الأمين العام المرشحين لكي يوافق عليهم مجلس الإدارة على أساس توصيات الأمين التنفيذي للجنة. ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة اللجوء إلى خبراء من بلدانهم لاستعراض التقارير المقدمة من أفرقة المفوضين وطرح الأسئلة بشأنها.

١٨ - ومنذ إنشاء اللجنة وحتى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أنجزت ٢,٦ مليون مطالبة؛ أي أكثر من ٩٨ في المائة من المطالبات المقدمة. ومنحت تعويضات بلغت ٤٨ بليون دولار، في حين كان المطالبون يلتمسون الحصول على ما إجماليه ٢٦٦ بليون دولار. وقدمت ٩٦ حكومة جميع المطالبات بالنيابة عن رعاياها وشركاتها ونفسها. وقدم ١٣ مكتبا من ثلاث منظمات دولية مطالبات بالنيابة عن أفراد لم يكن بمقدورهم تقديم مطالباتهم عن طريق حكومة من الحكومات.

الجدول ثانيا-١

التعويضات الممنوحة، الإجمالي المتراكم حتى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢ – التعويضات الملتمسة في			٥ – المبالغ المدفوعة حتى ٧ أيار/مايو
	١ – عدد المطالبات المنجزة	٣ – عدد المطالبات المنجزة التي حصلت على تعويضات	٤ – التعويضات الممنوحة	
الفئة	(بآلاف الدولارات)		(بآلاف الدولارات)	(بآلاف الدولارات)
ألف	٩١٩ ٧٠٤	٨٥٦ ١٧٠	٣ ١٩٠ ٨٦٤	٣ ٢٠٤ ٢٤٤
باء	٥ ٧٣٤	٣ ٩٤١	١٣ ٤٥٠	١٣ ٤٥٠
جيم	١ ٦٦٢ ٥٠٠	٦٣٤ ٣٧٦	٥ ٠١١ ٨٨٦	٥ ٠٠٦ ٨٧٩
دال	٩ ٩٤٨	٨ ٧١٧	٢ ٥١٣ ٨٣٢	٢ ١٤٧ ٠٠٣
هاء	٦ ١٠٨	٣ ٨٤٢	٢٦ ٢٠٨ ٥٢٢	٤ ٨٦٩ ٢١٥
هاء/واو	١٢٣	٥٧	٣١١ ٢٨٣	١٨٠ ٠٧٢
واو	٣٦٥	٢٧١	١٠ ٩٢٠ ٦٠٢	٢ ٩٧٤ ٤٤٨
الإجمالي	**٢ ٦٠٤ ٤٨٢**	**١ ٥٠٧ ٣٧٤**	**٤٨ ١٧٠ ٤٣٨**	**١٨ ٣٩٥ ٣١٠**

المصدر: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. يرد شرح الفئات في الجدول ثانيا-٣ أدناه.

١٩ - وتقرر اللجنة منح التعويضات بغض النظر عن توفر الموارد. ولا تعرض البيانات المالية إلا التعويضات الممنوحة أو التي تلتزم اللجنة بدفعها من الأموال المتوفرة بالفعل في صندوق التعويضات. وكما ذُكر في الملحوظة ٣ للبيانات المالية، فإنها لا تعرض التعويضات التي تقررها اللجنة وإن كانت لم تُدفع أو يُلتزم بدفعها بعد، وذلك ريثما تتوفر الأموال من صندوق تنمية العراق. وولاية دفع التعويضات التي تتقرر توجد بوضوح إلى جانب الولاية المتعلقة بتقييم الخسائر والتحقق من سلامة مطالبات التعويضات، ولا تعتبر الأمم المتحدة أنها تتوقف بأي حال من الأحوال على هذه الولاية الأخيرة. وفي التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن، الذي أنشأ اللجنة، كان يتوقع أن تتجاوز قيمة المطالبات التي تقرها اللجنة في أي وقت معين الموارد الموجودة في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات بكثير (S/22559، الفقرة ٢٨).

٢٠ - وخلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، دفعت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٣,٦٥٦ بليون دولار لحكومات المطالبين المعنيين وجهات الدفع الأخرى paying agents، وهو ما يمثل انخفاضا كبيرا عن فترتي السنتين السابقتين، كما يتبين من البند ١ في الجدول الوارد أدناه. وبناء عليه، ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ازداد مبلغ التعويضات التي أقرتها اللجنة وإن كانت لم تُدفع أو يُلتزم بدفعها بعد إلى ٣٠,١ بليون دولار:

الجدول ثانيا-٢

التعويضات والمدفوعات حسب فترة السنتين

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣
١ - مدفوعات التعويضات التي أقرتها اللجنة	٧١٣	٥ ٤١٤	٩ ٥٣٢	٣ ٦٥٦
٢ - التعويضات التي أقرتها اللجنة وإن كانت لم تُدفع أو يُلتزم بدفعها	٥ ٣٤١	٨ ٤٩٩	٢١ ٢٨١	٣٠ ١١٨

المصدر: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

٢١ - وخلال فترة السنتين، قامت اللجنة بتجهيز ٨ ٧٣٠ مطالبة، معظمها لمبالغ مادية مطالب بها، وأقرت تعويضات بمبلغ ١٢ بليون دولار:

الجدول ثانيا-٣

المطالبات التي أقرتها اللجنة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

	الفئة	عدد المطالبات	المطالبات التي أقرت (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
ألف	الأفراد*	صفر	صفر
باء	الأفراد المصابون بإصابات شخصية خطيرة، أو الذين قُتل أزواجهم أو أطفالهم أو والديهم نتيجة لغزو واحتلال الكويت**	صفر	صفر
جيم	المطالبات الفردية عن أضرار تقل قيمة المطالبة الواحدة منها إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة***	٨٨٣	١٦
دال	المطالبات الفردية عن أضرار تزيد قيمة المطالبة الواحدة منها عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة	٥ ٠٥٨	١ ٧٣٠
هاء	الشركات والكيانات القانونية الأخرى ومشاريع القطاع العام	٢ ٦١٧	٣ ٤٢٠
هاء/واو	فئات متنوعة	٨٣	٢٧٧
واو	الحكومات والمنظمات الدولية	٨٩	٦ ٦٠٢
المجموع		٨ ٧٣٠	١٢ ٠٤٥

المصدر: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

* انتهى البرنامج في ١٩٩٦

** انتهى البرنامج في ١٩٩٤

*** انتهى البرنامج العادي في ١٩٩٩؛ وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بدأ برنامج ''المطالبات المتأخرة'' للفلسطينيين.

جيم - المسائل المالية

١ - لمحة عامة عن المسائل المالية

٢٢ - أجرى المجلس تحليلا للوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الجدول ثانيا-٤

بيان الإيرادات والنفقات

التغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصندوق للسنوات ١٩٩٦-٢٠٠٣، والتعويضات التي أقرتها اللجنة وإن كانت لم تُدفع بعد

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣
١ - مجموع الإيرادات	١ ٣٠٧	٥ ٢٤٧	٨ ٣٤١	٣ ٦٨٧
٢ - مجموع النفقات	٧٤٥	٥ ٤٨٩	٩ ٦١٤	٣ ٧٥٠
٣ - زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات	٥٦٢	(٢٤٢)	(١ ٢٧٣)	(٦٣)
٤ - تسويات السنة السابقة	٠,٦	١	١٠١	٧٤
٥ - الاحتياطيات وأرصدة الصندوق، نهاية السنة	٥٧٦	٣٣٦	٤٣٧	٤٤٨

المصدر: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

٢٣ - وتلقت اللجنة ٢٥ في المائة من مجموع عائدات صادرات النفط العراقي، أي مبيعات البترول والمنتجات البترولية ومبيعات الغاز الطبيعي في إطار برنامج ''النفط مقابل الغذاء''، في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى أيار/مايو ٢٠٠٣. وقرر مجلس الأمن، في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، اعتبارا من اليوم التالي، أن يقوم صندوق تنمية العراق الجديد بخصم نسبة ٥ في المائة من العائدات وإيداعها في الحساب الخاص لصندوق التعويضات.

٢٤ - وأدى هذا القرار وغيره من الملابسات إلى انخفاض الإيرادات بنسبة ٥٥ في المائة عن فترة السنتين السابقة: فمجموع الإيرادات المجمعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بلغ ٣,٦٨٧ بليون دولار (البند ١ في الجدول الوارد أعلاه). وشمل ذلك مبلغ ٣,٤٢٣ بليون دولار من حساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و١٩٦ مليون دولار من صندوق تنمية العراق.

٢٥ - وفي المقابل، انخفض مجموع النفقات المجمعة بنسبة ٦١ في المائة، إلى ٣,٧٥ بليون دولار (البند ٢). وشمل ذلك نفقات تشغيل بلغت ٩٤ مليون دولار، بزيادة نسبتها ١٦ في المائة عن مستواها الذي كان يبلغ ٨١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. كما أن انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة بالنسبة للفرنك السويسري قد زاد من تكلفة المرتبات والمصروفات المحلية بحوالي ٤ ملايين دولار، كما يرد في الفقرة ٥٠. ورغم الانخفاض البالغ ٦,٦ مليون دولار في أتعاب المفوضين والاستشاريين، لتصل إلى ٢٢,٦ مليون دولار، فإن نفقات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ زادت بمبلغ ٧ ملايين دولار (بنسبة ٩ في المائة) بالأسعار الحقيقية، مع استبعاد تأثيرات أسعار الصرف. وكانت الميزانية تتضمن انخفاضا في الأصل.

٢٦ - وأدت العوامل السابقة إلى نقص الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٦٣ مليون دولار، وهو ما يمثل تحسنا عن النقص الكبير الذي شهدته فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وكان يبلغ ١,٣ بليون دولار (الجدول ثانيا-٤، البند ٣).

٢٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغت الأصول ٤٨٣ مليون دولار، للتجاوز الالتزامات البالغة ٣٥ مليون دولار بمبلغ ٤٤٨ مليون دولار.

٢٨ - وبموجب إقرار بعدم المسؤولية صدر منذ عام ٢٠٠٢ بناء على توصية المجلس (A/57/5، الفقرة ٤٦)، تبلغ لجنة الأمم المتحدة للتعويضات جميع جهات الدفع (الحكومات وجهات الدفع الأخرى) بأن السداد مرهون بتوافر الأموال وأن تنفيذه مقرون باستمرار سريان قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وأن العراق، وليس الأمم المتحدة، هو الجهة المسؤولة عن السداد.

٢ - معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة

٢٩ - وأجرى المجلس تقييما لمدى تقيد البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وأوضح الاستعراض أن البيانات المالية تتفق مع المعايير.

٣ - عرض البيانات المالية

٣٠ - وكانت الجمعية العامة قد طلبت، في قرارها ٥٥/٢٢٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ''إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يواصلوا جنبا إلى جنب مع مجلس مراجعي الحسابات تقييم المعلومات المالية التي ينبغي تقديمها في البيانات المالية والجداول الزمنية وما ينبغي عرضه في مرفقات البيانات ...''. وقد أجرى المجلس، فيما يتعلق بذلك القرار، استعراضا أوليا للعرض العام للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤ - الفوائد المستحقة عن مطالبات التعويضات

٣١ - كما ورد في الملحوظة ٣ (ج) للبيانات المالية، فقد أقر مجلس الإدارة المبدأ الذي يقضي بأن تُستحق الفوائد التي ترتبط مباشرة بأصل مبالغ التعويضات في عام ١٩٩٢ (S/AC.26/1992/16):

(أ) تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض؛

(ب) ينظر مجلس الإدارة في الوقت المناسب في طرق حساب ودفع الفوائد؛

(ج) تدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض.

٣٢ - وكان المجلس قد لاحظ من قبل (A/57/5، المجلد الأول، الفقرة ٤٢) أن مجلس الإدارة قد انتهى إلى أن الوقت المناسب لم يحن بعد لتحديد طرق حساب ودفع الفوائد. ولا يزال من غير الواضح ما الذي سيكون عليه أصل مبالغ التعويضات النهائية التي تقرها اللجنة، ولا المدة الزمنية التي سيحتاجها العراق لدفع هذه المبالغ. وقد لاحظ المجلس أن قرارات منح التعويضات، التي يترتب عليها دفع هذه الفوائد، تستند إلى التقارير المقدمة من الحكومات المعنية، حيث ذكر على سبيل المثال أن ''الفريق يوصي بأن تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت''. واستمرت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في إدراج هذه العبارة في بياناتها (مثلما في توصيات فريق المفوضين بشأن المطالبات الفلسطينية المتأخرة (الوثيقة S/AC.26/2003/26، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

٣٣ - وشددت لجنة التعويضات على أنه، بموجب القانون الدولي وعلى النحو الذي قبله العراق رسميا، تقع الالتزامات المرتبطة بدفع التعويضات على عاتق العراق، وليس على عاتق اللجنة أو الأمم المتحدة ككل. ووفقا للفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يشكل بموجب المادة ٣١ من قواعد المطالبات جزءا من القانون الذي تطبقه اللجنة، فإن العراق مسؤول بموجب القانون الدولي عن أية خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة تلحق بالحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله الكويت بصورة غير مشروعة. وقد وافق العراق على أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعد ثلاثة أيام من اعتماده.

٣٤ - وأكدت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات للمجلس أن ''مسألة تحديد طرق حساب ودفع الفوائد ينبغي أن تُعالج في الوقت المناسب في دورة قادمة من دورات مجلس الإدارة''. وحتى أيار/مايو ٢٠٠٤، لم تكن المسألة قد عولجت بعد.

٣٥ - وجاء كذلك في تعليقات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ومقر الأمم المتحدة أن المسألة يمكن أن تنتفي من الأصل إذا ما تحدد معدل الفائدة بنسبة ''صفر'' في المائة. غير أن تحديد معدل الفائدة بنسبة ''صفر'' في المائة ليس واردا في المقرر ١٦، الذي نص على أن يكون ''معدلا يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض''. وكانت التعويضات التي أقرت ترتبط فعلا بفقدان استغلال الأصول. وفي ضوء التعريف الوارد أعلاه، فإن ذلك ينطوي على إمكانية تحمل حكومة العراق مسؤولية دفع الفوائد، ولكن على أن تُحسب تلك الفوائد من خلال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وبالمعدلات الموحدة للفائدة، سيصل ذلك إلى بلايين الدولارات. والتقييم الذي أجراه المجلس للوضع المالي العام لم يأخذ في الاعتبار هذه المخاطر غير المحددة الحجم.

٣٦ - وأخذا في الاعتبار أن مجلس الإدارة لم يتفق بعد على منهجية لدفع الفوائد، فإن **المجلس يود أن يوجه الانتباه مرة أخرى، عندما تقترب لجنة الأمم المتحدة للتعويضات من إكمال ولايتها، إلى عدم اتخاذ قرار بشأن مسألة دفع الفوائد المستحقة عن التعويضات التي أقرت.**

٥ - مدفوعات التعويضات

٣٧ - يتخذ مجلس الإدارة قرارات منح التعويضات خلال أربع دورات يعقدها كل سنة، وفقا ''لقرارات المبادئ العامة''. وتحدد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المبالغ المقرر دفعها، ويقر مكتب الأمم المتحدة في جنيف هذه المبالغ. وتنشئ اللجنة طلبات الدفع في نظام المعلومات الإدارية المتكامل للأمم المتحدة، بعد التحقق من البلدان التي يتعين وقف الدفع لها.

٣٨ - وفي تاريخ استحقاق الدفع، توجه اللجنة رسالة إلى الجهة المستحقة، وهي في معظم الحالات حكومة البلد الأصلي للمطالب، لطلب معلومات عن المبلغ المدفوع وعن التزامات الجهة المستحقة (الإبلاغ عن تلقي الأموال والمواعيد النهائية لاستخدامها)، فضلا عن قائمة مفصلة بالمطالبات والمطالبين. وكان مجلس الإدارة قد حدد، في مقرره ١٧ (١٩٩٤)، مسؤولية توزيع التعويضات على كل من الحكومات المعنية. وفي مقرره ٢٠ (١٩٩٤)، ألزم الحكومات التي تضطلع بهذه المسؤولية بأن تبلغ اللجنة بالمعلومات المتصلة بتوزيع المدفوعات. ولا تتلقى اللجنة معلومات من فرادى المطالبين مباشرة عن تاريخ تلقيهم المدفوعات وما إذا كانوا قد تلقوها في نهاية المطاف؛ بل أنها تتلقى تقارير من الحكومات وجهات الدفع الأخرى عن المبالغ المدفوعة وتواريخ الدفع للمطالبين. وتقدم المعلومات الواردة إلى مجلس الإدارة في دوراته الفصلية.

قرارات وقف الدفع

٣٩ - وفقا للمقررات ذات الصلة بمجلس الإدارة، يُتخذ قرار بوقف دفع أية أموال أخرى إلى أي بلد يتخلف عن الإبلاغ عن توزيع الأموال التي يتلقاها من اللجنة، أو عن إعادة أية مبالغ لم يتم توزيعها بحلول المواعيد النهائية التي يحددها مجلس الإدارة. وتوقف لجنة الأمم المتحدة للتعويضات دفع أية أموال أخرى لحين رفع قرار الوقف.

٤٠ - وحتى أيار/مايو ٢٠٠٤، لم يكن هناك أي تقرير شامل عن أخر تطورات وقف الدفع لجميع البلدان المعنية. كذلك، لم يكن هناك أي سجل لوقف الدفع لكل بلد على حدة، بحيث يمكن الرجوع إليه لمتابعة مراجعة الحسابات. ورأت أمانة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أن وضع هذه التقارير سينطوي على ''تكلفة أعلى من الفوائد التي يمكن تحقيق من ورائها''. إذ يتم تقديم تقارير فصلية إلى مجلس الإدارة عن أخر تطورات وقف الدفع، وترى اللجنة أنه في ضوء عدد الملفات التي يتعين مراقبتها، قد يكون من المناسب إعداد تقرير شامل بشأن هذه المسألة.

إعادة دفع التعويضات

٤١ - ينطبق الإجراء الوارد وصفه أعلاه سواء كانت المدفوعات تتعلق بحالة عادية، أو عندما تطلب حكومة من الحكومات إعادة دفع مبالغ كانت موقوفة من قبل بمجرد أن تستوفي شروط الدفع. وهذه الحالة الأخيرة تعني أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تتولى أيضا إعادة الدفع كجزء هام من أنشطة دفع التعويضات التي تضطلع بها، على النحو الذي تبينه الأرقام التالية:

الجدول ثانيا-٥

المطالبات المدفوعة والتي أعيد دفعها، ١٩٩٧-٢٠٠٣

	١- عدد المطالبات المدفوعة	٢- عدد المطالبات التي أعيد دفعها	٣- المبالغ المدفوعة العمودان ١+٢، بملايين الدولارات	عدد الموظفين المسؤولين
١٩٩٧	٢٨٦ ٠٠٠		٠,٧١	
١٩٩٨	٤٧٨ ١٠٠	١١٧	١,٢٠	
١٩٩٩	٩٣٢ ٨٠٠	٢ ٣٤٩	٢,٧٠	لم تراجع حساباتها
٢٠٠٠	٤٨٥ ٧٠٠	١٠ ٥٧١	٤,٩٧	
٢٠٠١	٣٢ ٣٠٠	٢٦ ٩٧٤	٤,٠٩	
٢٠٠٢	٥ ٤٠٠	١١ ٨٨٨	٢,٤٠	١١
٢٠٠٣	٩ ١٠٠	٥ ٠٧١	١,٩٢	٩
المجموع	٢ ٢٢٩ ٤٠٠	٥٦ ٩٧٠	١٧,٩٩	

المصدر: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٤٢ - وترد الحكومات المبالغ المدفوعة عندما لا يكون بمقدورها تحديد مكان أي من المطالبين. وعندما يتم تحديد مكان المطالب في نهاية المطاف، تطلب الحكومة إعادة دفع المبلغ. وإذا كان المبلغ الذي تم رده قد شُطب بالفعل، يلزم تخصيص المبلغ من جديد. ووجد المجلس أن ذلك الإجراء يخضع للسيطرة، حيث لا ينطوي إلا على احتمالات ضئيلة لإعادة الدفع، إن كانت هناك أية احتمالات لذلك أصلا.

إجراء دفع التعويضات

٤٣ - لإتمام الدفع، تدرج مجموعة متعاقبة من قيودات البيانات اليدوية:

(أ) بيانات المطالبات في إحدى قواعد البيانات؛

(ب) طريقة الدفع في قاعدة بيانات نظام إدارة دفع المطالبات؛

(ج) أرقام الالتزامات المتنوعة التي ينتجها نظام المعلومات الإدارية المتكامل (الذي قام المجلس بمراجعة حساباته بصورة مستقلة عدة مرات)؛

(د) وضع حالات وقف الدفع؛

(هـ) أرقام التزامات نظام المعلومات الإدارية المتكامل المحفوظة في قاعدة بيانات ثالثة (حسب برنامج Excel، لإنتاج طلبات الدفع في نظام المعلومات الإدارية المتكامل في ''مرحلة الدفع''؛

(و) المبلغ المعدل (في حالة ما إذا كان المبلغ المدفوع يختلف عن المبلغ الملتزم بدفعه) لإنتاج طلبات الدفع في نظام إدارة المعلومات؛

(ز) بيانات المبالغ المستردة في قاعدة بيانات نظام إدارة دفع المطالبات.

٤٤ - وتشمل العملية قاعدتين للبيانات ومصدر إضافي يعتمد على صحائف البيانات الجدولية: نظام المعلومات الإدارية المتكامل كنظام محاسبي، ونظام إدارة المدفوعات المصمم لمتابعة المطالبات، وملفات صحائف البيانات الجدولية المخصصة التي يحتفظ بها كل موظف. وسلمت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ''بأن قاعدة بيانات اللجنة ونظام المعلومات الإدارية المتكامل يمكن أن يستفيدا من درجة ما من التكامل بينهما لتلافي المخاطر الناشئة عن إعادة إدراج بيانات متشابهة، غير أن المناقشات التي أجرتها الأمانة مع الموظفين المعنيين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لم تسفر حتى الآن عن البدء في إنجاز هذا التكامل، الذي يمكن أن يكون مكلفا ومعقدا في حالة تنفيذه''. ومع عدم وجود قاعدة بيانات متفردة، فإن هناك خطرا من إعادة إدراج البيانات المتشابهة (مثل أرقام الالتزامات وتسديد الفواتير).

٤٥ - ووجد المجلس أربع مدفوعات من الفئة جيم لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بلغاريا، دفعت في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ عن التزامات نشأت في نفس الفترة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، غير أنها لم تسجل في قاعدة بيانات المدفوعات. وأوضحت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أنه تم تجهيز هذه المعاملات باستخدام نظام قسائم الصرف الداخلية الذي كان موجودا قبل استحداث نظام المعلومات الإدارية المتكامل، كما أوضحت أنها ستتخذ إجراءات لتصحيح الوضع.

الجدول ثانيا-٦

أمثلة للأرصدة التي يتعين تسويتها

رقم وثيقة الدفع الفعلي (*PYIN*)	رقم وثيقة الالتزام بالدفع (*OBMO*)	الجهة المدفوع لها	المبلغ
٢٠١١٢	١٥٩٣٣	مفوضية اللاجئين/بلغاريا	٢ ٥٠٠ دولار
٢٠١١٦	١٥٩٣٤	مفوضية اللاجئين/بلغاريا	٧ ٥٠٠ دولار
٢٥٨٤٠	١٨٤٠٣	مفوضية اللاجئين/بلغاريا	٢ ٥٠٠ دولار
٣١٦٦٤	٢٢٧٧٧	مفوضية اللاجئين/بلغاريا	٢ ٥٠٠ دولار

٤٦ - **واتفقت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مع توصية المجلس بتصحيح الأخطاء المحاسبية والحد من احتمالات حدوث هذه الأخطاء.**

٦ - نفقات الموظفين

٤٧ - زادت تكاليف الموظفين وغيرهم من العاملين بنسبة ٧,٥ في المائة عن فترة السنتين السابقة، لتصل إلى ٨٤٢ ٧٢١ ٧٧ دولارا. ونُقحت المخصصات خلال فترة السنتين إلى ١٥٠ ٩٥٧ ٧٦ دولارا، مما أسفر عن نفقات زائدة بلغت ٦٩٢ ٧٦٤ دولارا:

الجدول ثانيا-٧

تقرير النفقات، ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

بند الإنفاق	المخصصات	تقرير النفقات	الرصيد غير المنفق من المخصصات
١ - وظائف جدول ملاك الموظفين	**٤٣ ١٨٧ ٢٠٠**	**٤٥ ٠٨٢ ٦٤٦**	**-١ ٨٩٥ ٤٤٦**
٢ - المساعدة المؤقتة العامة	**٣ ٢٦٠ ٠٥٠**	**٣ ١٩٣ ٤٧٨**	**٦٦ ٥٧٢**
٣ - خدمات المؤتمرات التكميلية	**٧ ٤٣١ ٣٠٠**	**٦ ٧٠٧ ٢٠٢**	**٧٢٤ ٠٩٨**
٤ - الاستشاريون والخبراء	**٢٢ ٩٨٨ ٦٠٠**	**٢٢ ٦٣٨ ٠٦٩**	**٣٥٠ ٥٣١**
٥ - النفقات الأخرى المتصلة بالموظفين	**٩٠ ٠٠٠**	**١٠٠ ٤٤٦**	**-١٠ ٤٤٥**
المجموع	٧٦ ٩٥٧ ١٥٠	٧٧ ٧٢١ ٨٤٢	-٧٦٤ ٦٩٢

المصدر: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٤٨ - وفسرت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات النفقات الزائدة بالانخفاض الكبير في سعر صرف الدولار مقابل الفرنك السويسري، والذي زاد في المتوسط عن ١٧ في المائة على مدار فترة السنتين، بالمقارنة بالسعر المستخدم عند وضع الميزانية أصلا، عندما كان يتم تقويم كل المدفوعات بالفرنك السويسري. وتستند مخصصات كشوف المرتبات إلى التكاليف الموحدة المعمول بها، على أساس أن التكاليف الفعلية ستتفاوت تبعا لفرادى الظروف بالنسبة لكل موظف من الموظفين.

٤٩ - وقدّرت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أن انخفاض سعر صرف الدولار وحده تسبب في زيادة تربو على ٤ ملايين دولار في تكاليف الموظفين وغيرهم من العاملين، وأن الزيادة الفعلية بين فترتي السنتين كانت أقل من ٤ في المائة. غير أن عدد الموظفين انخفض بنسبة ١٥ في المائة، من ٢٤٧ موظفا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٢٠٩ موظفين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. غير أنه كان هناك عاملان آخران أسهما في الزيادة في تكاليف الموظفين. أولا، أن تكاليف المساعدة المؤقتة العامة ازدادت من ٧٩٠ ٢١٨ دولارا إلى ٤٧٨ ١٩٣ ٣ دولارا (البند الثاني في الجدول). وكان ذلك يعكس توظيف أكثر من ٤٠ موظفا مؤقتا في عام ٢٠٠٣ للمساعدة في تجهيز المطالبات الفلسطينية التي تأخر تقديمها، والتي سمح بها مجلس الإدارة في عام ٢٠٠٢. وثانيا، تضمنت فترة السنتين ترحيل مبلغ ١,١ مليون دولار تحت بند خدمات المؤتمرات لم يتم إنفاقها في فترة السنتين السابقة.

٧ - احتياطي التشغيل

٥٠ - تتضمن البيانات المالية عرضا مناسبا لاحتياطي التشغيل بمبلغ ١٣٥ مليون دولار. وكان تم أنشئ وفقا للفقرة ٧ من مقرر مجلس الإدارة ١٧ (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤)، لتغطية مصروفات التشغيل لمدة سنة واحدة على الأقل، لضمان الاستمرارية وعدم توقف تجهيز المطالبات من قبل الأمانة في حالة عدم توفر الأموال اللازمة. وفي عام ١٩٩٨، حدد مجلس الإدارة حجمه بـ ١٤٠ مليون دولار، ليغطي السنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣، استنادا إلى تقدير للاحتياجات في الميزانية يبلغ ٤٠ مليون دولار سنويا. وفي نهاية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، خُفض المبلغ إلى ١٣٥ مليون دولار بعد خصم ٥ ملايين دولار كمساعدة للعراق لاستعراض المطالبات البيئية من الفئة واو-٤.

٥١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قررت لجنة المسائل الإدارية تمويل الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥٢ مليون دولار) من الاحتياطي. وأكد مجلس الإدارة هذا القرار، الذي كان يبدو متفقا مع الخطة المتوقعة لإنهاء عمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، على النحو الوارد مناقشته في الفرع دال-٧ أدناه.

٨ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد

٥٢ - تكشف الملاحظة ٥ للبيانات المالية، بشأن ''الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد''، عن التزامات تبلغ ٥,٢ مليون دولار:

(أ) التأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة: يبلغ التقدير الاكتواري الصافي لاستحقاقات فترة ما بعد التقاعد ٠٠٠ ٤٩٤ دولار؛ وقد قصرت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الاستحقاقات على أربعة موظفين ينتظران يتقاعدوا قبل إنهاء عمل اللجنة؛ أما الالتزامات الأخرى، فتقع على عاتق الجهة التي سيُعين لديها أكثر من ٢٠٠ موظف آخرين؛

(ب) مدفوعات لـ ''أيام الأجازات غير المستخدمة''، وتقدر بمبلغ ١,٦ مليون دولار؛

(ج) منح الإعادة إلى الوطن وما يتصل بذلك من نفقات النقل عند ترك الخدمة، وتقدر بمبلغ ٣,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٥٣ - وتتضمن الملاحظة تعويضات إنهاء الخدمة يُقدر ألا تزيد عن ٥,٠٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك عند إنهاء عقود الموظفين الذين سيتركون اللجنة في السنوات القادمة. وأعلن مقر الأمم المتحدة واللجنة أنهما سيستعرضان هذه المسألة.

٩ - حسابات الدفع

٥٤ - وصل حجم حسابات الدفع المتعلقة بـ ''الأموال التي لم توزع على المطالبين'' إلى ٥٦٩ ٤٤٠ ٩ دولارا، في حين جاء في الحاشية (هـ) للبيانات المالية أنها تبلغ ٣٦٠ ٤٣٨ ٣ دولارا. وكان بعض البنود لا يزال مسجلا ضمن حسابات الدفع، في حين كان يجب نقلها إلى ''مدخرات الفترة السابقة'' (٩٨٥ ٨ دولارا)، وهو البند الذي كان ينبغي أن يكون ٧٤,٣١٩ مليون دولار، وليس ٧٤,٣١٠ مليون دولار.

١٠ - الالتزامات غير المصفاة

٥٥ - بلغت الالتزامات غير المصفاة ١٧٤ ٦٣١ ٨ دولارا للمكتب التنفيذي، و٤٠٧ ٣٦٤ ٣ دولارا لمدفوعات المطالبات. ومن بين ٥٤١ ٣٤٨ دولارا كالتزامات غير مصفاة تتعلق بإنهاء خدمة الموظفين، تم في واقع الأمر إنفاق ٠٢٦ ٢٩٥ دولارا خلال فترة السنتين عند إتمام شحن المتعلقات الشخصية للموظفين. ووافقت اللجنة على أن المبلغ الأخير يبالغ في تقدير الالتزامات غير المصفاة بنفس القدر.

٥٦ - **ويوصي المجلس لجنة الأمم المتحدة للتعويضات باستعراض الالتزامات غير المصفاة وإقفالها في الوقت المناسب.**

١١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٥٧ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه لم تكن هناك أي حالات شطب خلال فترة السنتين.

١٢ - الإكراميات

٥٨ - أبلغت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المجلس بأنه لم تكن هناك أية إكراميات خلال الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

دال - المسائل الإدارية

١ - تجهيز المطالبات والتعويضات

٥٩ - استعرض المجلس، من أجل إعداد هذا التقرير، عينة من المطالبات بلغت قيمتها ٥٥٦ ٤٢٥ ٠٧٥ دولارا، ونتج عنها منح تعويضات بمبلغ ٥٤٢ ٩٥٢ ٣٠ دولارا (انظر التوزيع حسب الفئات في المرفق الثاني). واستعرض المجلس ما إذا كانت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات قد اتبعت قواعدها ومبادئها التوجيهية، فضلا عن أفضل الممارسات الدولية، فيما يتعلق أساسا بالإخطارات الموجهة إلى الأطراف، والإطار الزمني للاستعراض، ومنهجيات التقييم. وخلال ذلك، كان المجلس يدرك أن الآراء الفنية المتعلقة بمسائل من قبيل أساليب التقييم ليست موحدة على المستوى الدولي.

الإخطارات الموجهة إلى الأطراف

٦٠ - كانت الملفات التي استعرض المجلس عيناتها تعكس التقيد بالقواعد بصورة سليمة، وبخاصة ما يتعلق بالإخطارات الموجهة إلى المطالبين والحكومات، بما فيها حكومة العراق. وكان موقع اللجنة على شبكة الإنترنيت يكفل سهولة وصول جميع الأطراف والجمهور العام إلى نفس البيانات. وشارك ممثلو العراق في الخطوات التي حددتها القواعد في هذا الصدد.

التأخيرات في استعراض المطالبات

٦١ - قُدم معظم المطالبات في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤. ومن ناحية، تم تجهيز مطالبات الفئات دال وهاء وواو - المطالبات الكبيرة - كل على حدة، في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٤. وكان التأخير يصل في المتوسط إلى سبع سنوات، في حين كانت التأخيرات التي لوحظت بوجه عام في المطالبات المعزولة المتعلقة بخسائر كبيرة تقترب من حوالي ثلاث سنوات.

٦٢ - ومن ناحية أخرى، فإن متوسط التأخيرات كان يقترب من تأخيرات حالات ''التجهيز الجماعي للمطالبات''. وقد يكون ذلك راجعا إلى العدد الكبير جدا من المطالبات، والأولوية التي أعطيت لمطالبات الفئات ألف وباء وجيم - المطالبات الأصغر - التي تم تجهيزها فيما بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧، فضلا عن محدودية التمويل المتوفر للتشغيل، وللموظفين بالتالي، في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٥. كما أن الالتزام بتوجيه رسائل المطالبين من خلال الحكومات كان عاملا آخر في هذا الصدد.

٦٣ - وبوجه عام، فإن التسلسل الزمني لتنظيم المطالبات وتسجيلها وتجهيزها، كما أبلغت اللجنة عنه، كان يتفق مع قواعد اللجنة وإجراءات التشغيل الموحدة المتبعة فيها.

الأدلة

٦٤ - كان تقديم الأدلة يستند إلى المادتين ٣٥ و٣٦ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات : ''يكون كل مطالب مسؤولا عن تقديم المستندات وغيرها من الأدلة التي تبين بصورة مرضية أن مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات مؤهلة للحصول على تعويض عملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ويقوم كل فريق من الأفرقة بالبت في جواز قبول أية مستندات وأدلة أخرى مقدمة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها''. وكانت المستندات المطلوبة تتفق بوجه عام مع أفضل الممارسات الدولية.

٦٥ - وقد يعجز المطالبون عن تقديم الأدلة التي تطلبها اللجنة بعد انقضاء عدة سنوات. ولم يكن هناك الكثير من المطالبات التي تتضمن مسوحا أو صورا فوتوغرافية أو أفلام فيديو أو بيانات أنتجها المطالبون بعد حدوث الضرر بوقت قصير. وتعزو اللجنة ذلك إلى أن كثيرا من المطالبين ربما كانوا يجهلون وجود اللجنة، أو يتشككون في فرص حصولهم على تعويض؛ وبالتالي، فإنهم لم يتقدموا بمطالبات من الأصل.

٦٦ - ولكن كانت هناك أراء مقابلة ترى أنه كان هناك تعجل في إنشاء اللجنة؛ وأن كل الحكومات أبلغت على جناح السرعة بوجودها وأجرت تعدادا للمطالبين المحتملين؛ وأنه كان بمقدور المطالبين بالتالي طلب أي نوع وأي مصدر من مصادر التعويض (المعونة الحكومية، وشركات التامين، ومطالبة العراق مباشرة)، وكانوا سيقدمون مطالبات مشابهة في تلك الحالات.

٦٧ - وكانت المنهجية المتبعة تأخذ في الحسبان عدم توفر الأدلة، في سياق الحرب التي أدت إلى تقديم المطالبات. وترتب على هذا النهج أن المطالبات في معظم الحالات كانت تُستعرض فيما يبدو دون ''أدلة مادية''. ولذلك، يصعب اعتبار أن التعويضات تماثل تماما حقيقة الأضرار التي يدعي المطالبون حدوثها.

منهجيات التقييم

٦٨ - كان مبدأ ''التجهيز الجماعي للمطالبات'' يتعلق بحوالي ٠٠٠ ١٥ مطالبة، معظمها تطلب أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ دولار. وكان اختيار اللجنة أن تطبق ''المعايير العامة'' على الفئات الأصغر أو الأكبر اختيارا يتفق مع الممارسات الجيدة. ولم تستخدم أية وثيقة منفردة كإطار مرجعي لمجلس الإدارة، أو الأفرقة، أو الاستشاريين، أو الموظفين. فتقارير بعض الأفرقة كانت تشير إلى توصيات سابقة صدرت عن نفس الأفرقة أو غيرها. غير أن ذلك لا يضمن إتباع نهج متسق إزاء جميع المطالبات المشابهة ، التي قد يكون مفيدا وجود إطار مرجعي لها.

٦٩ - ورأت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أن هناك ''توجيها عاما'' في المادة ٣١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10)، التي تنص على أنه ''لدى النظر في المطالبات، يطبق المفوضون قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة لفئات معينة من المطالبات، وأية قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يطبق المفوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة''.

٧٠ - كما أنشأ مجلس الإدارة معايير محددة بشأن بعض المسائل القانونية ومسائل التقييم، منها على سبيل المثال التعويض عن خسائر الأعمال التجارية: أنواع الأضرار وتقييمها (S / AC.26/1992/9)، والخسائر الناتجة عن قيام العراق بغزو الكويت واحتلالها بصورة غير مشروعة، حيثما يكون الحظر لتجاري وما يتصل به من تدابير من المسائل المطروحة أيضا (S/ A C.26/1992/14).

٧١ - واتبعت المنهجيات حسب فئات المطالبات ومجموعات التجهيز، مع الأخذ في الاعتبار أن المطالبات التي تنطوي على مسائل قانونية ووقائعية مشتركة وهامة كانت تُجهز معا. غير أنه لم يكن هناك أي توجيه عام يوفر وثيقة موحدة تحدد تفاصيل المعايير والمنهجيات التي تطبقها، وهو ما قد يكون مفيدا لأغراض المحفوظات.

٧٢ - **ويوصي المجلس لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بأن تجمع وثيقة موحدة تحدد تفاصيل المعايير والمنهجيات التي تطبقها، وذلك لأغراض المحفوظات.**

٧٣ - وتشمل ''المنهجيات'' مجموعة من الأساليب الفنية للتقييم والتعديل. وهي تتضمن ''قرارات بشأن الولاية القضائية'' التي تتمتع بها الأفرقة أو مجلس الإدارة، فيما يتعلق بنقاط من قبيل مواعيد تقديم المطالبات، وتفسير قرارات مجلس الأمن، والتأخيرات، والأدلة.

٧٤ - وكان من بين الأساليب الفنية ''عناصر الخطر'' التي تطبق على مبالغ المطالبات وفقا لمستوى الأدلة المقدمة. وكانت الأساليب الفنية للتقييم والتعديل التي استخدمت في عينات مجلس الإدارة تتفق مع الممارسات الدولية المعتادة، مثل جداول خفض القيمة (المطبقة على العقارات، والممتلكات العينية، والأسهم)، والتقييم على أساس البيانات المالية لحساب خسائر الإرباح والإيرادات.

٧٥ - وكانت القرارات مرضية عموما فيما يبدو، ومتفقة مع الممارسات المعتادة. وفيما يتعلق بمستوى الأدلة، لاحظ المجلس أنه بالنسبة لمطالبة بمبلغ ٦٠٩ ٠٠٠ دولار، رأى خبراء اللجنة '١' ''أن المطالب ينبغي أن يقدم أدلة موثقة تؤكد أن المشتري لم يتسلم السلع، كأن يقدم تأكيدا من شركة الشحن بأن السلع قد شُحنت، ومن المشتري بأنه لم يتسلم السلع''؛ و '٢' أن ثمانية مصادر محتملة يمكن استشارتها للتحقق من أنه لم يتم التعويض عن الخسارة المدعاة من قبل أي طرف ثالث.

٧٦ - وأشارت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في الملف إلى أن ''المطالب لم يستجب للطلبات الموجهة إليه بموجب المادة ٣٤''. وقالت اللجنة إن أفرقة المفوضين لم تعتبر عدم استجابة المطالب لطلبات تقديم معلومات إضافية عملا بالمادة ٣٤ من القواعد المؤقتة سببا لعدم التعويض عن الخسارة المدعاة. وفي مثل هذه الظروف، تستعرض أفرقة المفوضين المطالبة ''في حالتها الراهنة''، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوضع العام للمطالبين الذين في وضع مشابه؛ وهو ما من شأنه أن يؤدي إما إلى التوصية بمنح تعويض أو التوصية بعدم منح تعويض. وفي الحالة المذكورة أعلاه، قرر مجلس الإدارة منح تعويض عن المبلغ بكامله.

٧٨ - وفي ضوء ما تقدم، لم يكن المجلس مع ذلك في الوضع الذي يسمح له بالتأكد مما إذا كان استعراض المطالبات يتم دائما ومن كافة الجوانب وفقا للممارسات الدولية تماما.

التدقيق

٧٩ - كانت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ملزمة بأن تحاول، بقدر الإمكان، تحديد المطالبات المتكررة، التي تتعلق على سبيل المثال بأن يقدم نفس الطرف مطالبتين ضمن الفئتين جيم ودال عن نفس الضرر، أو عندما يقدم البائع والمشتري مطالبتين عن نفس السلع. وكان ثمة عدد قليل من عينات الملفات يعكس الافتقار إلى اليقين في هذا الصدد، حيث تكتفي بالإشارة إلى ''احتمال تكرر المطالبات'' دون التحقق من ذلك؛ أو القول بأنه ''ليست هناك أدلة على تكرار الحصول على تعويض، وإن كان ينبغي التحقق من ذلك''. وأوضحت اللجنة أنها كانت حريصة للغاية في مسألة التدقيق، غير أن فرادى ملفات المطالبات لم تكن تتضمن على الدوام المعلومات المتعلقة بذلك.

٨٠ - وقد يكون توزيع المطالبات بين الأفرقة، ووجود كثير من الاستشاريين المستعان بهم في الخارج، من أسباب عرقلة التدقيق. وعلاوة على ذلك، فإن الوثائق المنهجية لا توفر أية توجيهات في هذا الصدد. وكانت أمانة اللجنة هي التي تضطلع بالإجراءات الأولية للبحث والاستعراض نيابة عن الأفرقة.

احتمالات الحصول على تعويض من مصادر أخرى

٨١ - كانت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تطلب بصورة منتظمة من المطالب إقرارا يؤكد فيه أنه لم ''يحصل على أي تعويض آخر من أي مصدر''. وبوجه عام، كان يبدو أن اللجنة واستشاريوها يعتبرون إقرار المطالب كافيا، في حين أن أفضل الممارسات تقضي بألا يعتبر مجرد الإقرار كافيا للتيقن من أن المطالب لم يحاول الحصول على تعويض بصورة متكررة.

٨٢ - كما عكست الملفات الافتراض بأن جميع بوليصات التأمين كانت تتضمن بندا باستثناء التعويض عن أضرار الحرب.في حين أن العديد من البوليصات المتعلقة بائتمانات الصادرات أو البضائع العابرة تتضمن فعلا تغطية التعويض عن أضرار الحرب.

٨٣ - وفي معظم الحالات التي شملتها العينة، بما في ذلك المطالبات الضخمة والمعقدة، لم يجر الاستشاريون مزيدا من عمليات التحقق. وفي العديد من الحالات، لم يُنظر في إمكانية وجود تغطية تأمين، ولا حتى في إحدى الحالات التي أرفق فيها المطالب نسخة من بوليصات التأمين الخاصة به. وتعتبر لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أن مقرر مجلس الإدارة رقم ١٣ المتعلق باتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تجنب قيام المطالبين بتحصيل التعويضات عدة مرات عن الضرر ذاته (S / AC.26/1992/13) قد عالج هذه المسألة بطرق متعددة. إذ تطلب الفقرة الأولى إلى حكومة العراق ''أن تزود اللجنة بمعلومات عن المطالبات المقدمة ضد العراق في محاكم وطنية أو غيرها من الهيئات، عن خسائر يمكن أن تستحق التعويض من جانب اللجنة أيضا، وعن التعويض الذي تقرر عن هذه الخسائر''. وأثناء استعراض المطالبات من الفئات ''دال'' و ''هاء'' و ''واو''، قامت حكومة العراق فعلا بتقديم تلك المعلومات في بعض الحالات. وأفادت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أن فريق المفوضين قام، حسب الاقتضاء، بخصم ما سبق دفعه من تعويض على النحو المذكور متى أوصت اللجنة بدفع تعويضات في تلك الحالات، وذلك حسبما هو مقرر في الفقرة ٣ (ب) من مقرر مجلس الإدارة رقم ١٣. كما أوضحت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أن أي ترتيبات أكثر إحكاما للتحقق كانت ستكون مكلفة وغير مؤاتية بالنظر إلى المواعيد النهائية المحددة لعملها.

٨٤ - وغالبا ما تكون ''البضائع العابرة'' مشمولة ببوليصة تأمين يكتتبها المرسل أو وكيل الشحن أو المشتري. لكن فيما يتعلق بالحالات التي شملتها العينة، لم يطلب الاستشاريون نسخة من بوليصة التأمين، و لم يُطلب من شركات التأمين تقديم أي معلومات، سواء بموجب إشعار أو بواسطة المطالب.

٨٥ - ولاحظ المجلس بعض التعويضات بملايين الدولارات مُنحت على أساس أدلة قد لا تقبلها عموما هيئات التحكيم التقليدية ؛ مثل:

(أ) إعلان جمركي مؤرخ في عام ١٩٩٩ ومُوقع من جانب الجمارك في عام ٢٠٠٠، بينما المفروض أن الخسارة قد حدثت قبل عقد من ذلك التاريخ؛

(ب) حالات تضارب بين أرقام ترخيص المصدر؛

(ج) نقص في البيانات المتعلقة بعنوان التسليم ووثيقة الشحن وأمر الشراء؛

(د) تعويض كامل عن الخسارة الناجمة عن عملية سطو على كل النقود وخسارة المخزون (معدل حسب متوسط مستوى السنوات الثلاثة السابقة) في محل للبضائع النفيسة، وذلك على أساس شهادة واحدة لأحد العاملين بالمحل؛

(هـ) لا وجود لشهادة المَصدر، ولا لوثائق عن تأمين عملية النقل، وتناقضات بين الوثائق التي قبلتها اللجنة؛

(و) قبول عملية شراء لم تكن لتُعتبر صحيحة إلا بعد الحصول على خطاب اعتماد، وهو ما لم يحدث استنادا إلى كل من ممثل العراق والخبير الاستشاري؛

(ز) حالة جرى فيها التقييم على أساس سعر إعادة البيع في حين يمكن للخبراء إجراء التقييم في مثل تلك الحالة على أساس تكاليف الإنتاج؛

(ح) وبالنسبة لحالة من الفئة ''دال ٢''، ردت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات على مجلس مراجعي الحسابات بأنها دفعت تعويضات لإحدى المطالبات على أساس أن البضائع لم تدخل إلى المنطقة بسبب الحصار الذي فرضته الأمم المتحدة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. واستنادا إلى ما ورد في الملف، لم تكن البضائع أبدا معرضة للخطر في المنطقة؛

(ط) عدم التحقق مباشرة مع شركات التأمين من عدم وجود احتمال منح التعويض مرتين، أي من جانب لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وشركة للتأمين؛

(ي) نقص في إجراءات التحقق (لم يُبحث عن سجلات الصيانة وقابلية التشغيل الخاصة بطائرة ضخمة تابعة لشركة أوروبية للخطوط الجوية من أجل تحديد قيمة خسارتها).

٨٦- إن ''تسوية'' مطالبة ما لا يمكن أن تتم بواسطة عملية حسابية مباشرة. فهي لا تعكس سوى رأي الخبراء وقراراتهم ، استنادا إلى ما لديهم من خبرة. ومع ذلك، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أيضا أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أصدر في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عشرة تقارير للمراجعة الداخلية للحسابات تتعلق بمطالبات تم تعويضها أو أوصى فريق المفوضين مجلس الإدارة بتعويضها.

٨٧ - واستعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية عينة من التعويضات المقررة لمطالبات تبلغ قيمتها ٢,٢ بليون دولار من مجموع مبلغ التعويض المطالب به، وقدره حوالي ١٢ بليون دولار. وتمثلت أهداف مكتب خدمات الرقابة الداخلية في استعراض ما إذا كانت ثمة ضوابط مناسبة لكفالة الامتثال لمقررات مجلس الإدارة، وما إذا كانت التعويضات الممنوحة متوافقة مع المنهجية التي وضعتها الأفرقة. وقد دقق مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ''إمكانية التعويض'' عن الخسائر المزعومة، وفي عملية تقييمها والتحقق منها؛ كما دقق في الأدلة الداعمة وفي توصيات الأفرقة بشأن التعويضات المتعين منحها.

٨٨ - وكشف مكتب خدمات الرقابة الداخلية أخطاء مالية أوتقييمات مشكوك فيها، بغض النظر عن بعض المدفوعات الزائدة التي تعذر تقييمها (انظر المرفق الثالث). وكانت الاستنتاجات تتصل بعدم ملاءمة أسعار الصرف، ومعدلات خفض القيمة، وممارسات المحاسبة، وعدم التيقن من عدم تكرار المطالبات، أو التطبيق غير الصحيح للأسعار، وعدم كفاية الأدلة المقدمة لدعم المطالبات، وعدم الاتساق في تطبيق مناهج التقييم. وتمثل رد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات على مراجعة الحسابات التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في خفض التعويض المقرر بمبلغ ٣,٣٥ مليون دولار، وهو المبلغ الذي ألغت اللجنة إنفاقه.

٨٩ - وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإعادة النظر في في مبلغ آخر من مبالغ التعويض قدره ٦٥٧ مليون دولار . غير أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات اعتبرت أن هذه التوصية لا تقع ضمن نطاق مراجعة الحسابات للأسباب المبينة في الفرع ٥ أدناه، و لم تتخذ أي أجراء بصددها.

٩٠ - وقد اعتمد المجلس في استعراضه على مؤشرات عامة من قبيل متوسط الإطار الزمني لتجهيز المطالبات، و ''معدلات الاسترداد'' (النسبة المئوية الممنوحة بالمقارنة مع المبلغ المطالب به) حسب الفئة والقسط، والسياق الاقتصادي والبارامترات الاقتصادية.

٩١ - ولاحظ المجلس أيضا ما يتميز به الاستشاريون والمفوضون عموما من مستوى مهني عال، وكذا المستوى الرفيع للردود التي قدمها موظفو لجنة الأمم المتحدة للتعويضات على ملاحظاته.

٩٢ - **وقد خلُص المجلس في إطار الحدود المذكورة للعينة التي شملها الاستعراض، وبالنظر إلى الطابع المعقد للمنهجية المطبقة على هذه المطالبات، إلى أن تجهيز المطالبات المشمولة بالاستعراض قد جرى عموما وفق أحكام مقررات مجلس الإدارة والقواعد والمبادئ التوجيهية القائمة والممارسات الدولية المطبقة عموما في حالة التجهيز الجماعي. بيد أن المجلس لاحظ حالات كان سيُفيد فيها اتخاذ مزيد من إجراءات التحقق.**

٢ - مراقبة توزيع الأموال

تقارير الحكومات

٩٣ - تحول اللجنة التعويضات الممنوحة إلى حكومات الدول الأعضاء، بصفة أساسية، وإلى جهات الدفع الأخرى(المنظمات الدولية) التي كانت قد قدمت أو أحالت المطالبات في الأصل. وتتحمل هذه الحكومات والجهات مسؤولية دفع التعويضات لأصحاب المطالبات المقبولة. وهي ملزمة بأن تقدم تقريرا في موعد غايته ثلاثة أشهر بعد انتهاء الأجل المحدد لتوزيع كل مبلغ من المبالغ التي تلقتها من اللجنة، وبأن ترد إلى اللجنة مبالغ التعويضات التي لم توزعها. وقد قامت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات برصد دقيق للتقارير. وهي تقدم تقارير فصلية بشأنها إلى مجلس الإدارة.

٩٤ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدمت الحكومات وجهات الدفع بشأن التعويضات الموزعة عليها بقيمة ٢,١ مليون تقارير عن المدفوعات الفعلية في أشكال متباينة: ٦٧ في المائة من مدفوعات المطالبات في شكل إلكتروني (مقابل ٦٠ في المائة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، و ٣ في المائة في شكل ورقي تولت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مهمة إدراجها في قاعدة البيانات (مقابل ٥ في المائة)، و٣٠ في المائة (مقابل ٣٥ في المائة) بموجب تقارير موجزة دون إيراد أي تفاصيل عن المطالبات، وعلى نحو لم يسمح بإدخال ورصد إلا القليل جدا من البيانات.

٩٥ - وينبغي تحليل النسبة المئوية الأخيرة في ضوء القلق الذي عبر عنه المجلس سابقا في الفقرات من ٥٨ إلى ٦١ من الوثيقة A/57/5 (Vol.I) بشأن الافتقار إلى آلية لكفالة وصول الأموال بالفعل إلى مستحقيها المستهدفين. وكان المجلس قد أوصى بأن تقوم لجنة الأمم المتحدة للتعويضات برصد عدد تقارير التوزيع المدونة يدويا في قاعدة البيانات الخاصة بها، وعدد التقارير التي تتطلب عملا توفيقيا هاما، وذلك بغرض تقييم احتياجاتها من القوة العاملة. لكن أمانة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تعتقد أنه لن يكون من العملي

وضع معايير لتجميع التقارير التي تتطلب عملا توفيقيا ''كبيرا''، وأنه يمكن استعمال حجم المراسلات المتبادلة مع الحكومات من أجل تقديم مؤشرات عبء العمل الخاصة بها.

الزيارات الميدانية

٩٦ - في ضوء مقرري مجلس الإدارة رقم ١٧ ورقم ١٨، لم تسع أمانة اللجنة بنشاط للتأكد من أن المدفوعات الفعلية قد وصلت إلى مستحقيها أثناء البعثات الميدانية. و لم يضطلع موظفو اللجنة إلا بالقليل من البعثات الميدانية على مر السنين (خمس بعثات قبل عام ٢٠٠٢ وبعثتين فقط في عام ٢٠٠٢ وبعثة واحدة في عام ٢٠٠٣). واقتصرت هذه الزيارات على استعراض نظم الدفع وإجراءات الإبلاغ الوطنية دون التأكد من وصول المبالغ فعلا إلى مستحقيها، ولو على أساس عينة محدودة.

٩٧ - وفي أعقاب مراجعة مؤقتة للحسابات، ترتب عليها القول بأن بعثات مراقبة مشتركة بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات يمكن أن تجري عمليات مراقبة ميدانية منتظمة للمبالغ المدفوعة لأصحاب المطالبات، خلص الفريق العامل التابع لمجلس الإدارة إلى أنه يمكن استعراض مسألة البعثات المشتركة مرة ثانية متى ظهرت الحاجة لذلك.

شهادات مراجعة الحسابات

٩٨ - كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أوصى في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠١ بأن تطلب اللجنة إلى الحكومات وجهات الدفع تقديم شهادات المراجعة المتعلقة بتقارير الدفع. وفي عام ١٩٩٨، ارتئى الفريق العامل التابع لمجلس الإدارة أنه من غير المناسب أن يعرض على مجلس الإدارة هذه التوصية المقدمة من مكتب خدمات المراقبة الداخلية . وفي عام ٢٠٠٠ ، نظر مجلس الإدارة مجددا في التوصية المقدمة من الأمانة لكنه لم يقبلها. ثم لاحظ المجلس في تقريره السابق في الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/ 57/5 (Vol.I) أن الأمين التنفيذي أبلغ مجددا، مجلس الإدارة بناءا على توصيته، في أيار/مايو ٢٠٠٢ بأن شهادات المراجعة وعمليات المراقبة الميدانية المذكورة ستساعد في زيادة التأكد من أن الأموال المحولة إلى الحكومات والمنظمات الدولية بغرض توزيعها على أصحاب المطالبات قد وصلت بالفعل إلى مستحقيها.

٩٩ - وكان المجلس قد أوصى أيضا في الفقرة ٦١ من المجلد الأول من الوثيقة A /57/5 بأن تضع لجنة الأمم المتحدة للتعويضات سياسة تطالب الحكومات وجهات الدفع الأخرى بتقديم شهادات المراجعة. وكان المجلس قد لاحظ أن هذا الإجراء يعد ممارسة مألوفة في معظم عمليات التمويل التي تتولى فيها المؤسسات الوطنية إنفاق الأموال المقدمة من منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة باعتبارها جزءا أساسيا من نظام المساءلة.

١٠٠ - ويسر المجلس أن يلاحظ أن مجلس الإدارة قرر أخيرا في دورته ٤٩ (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) طلب شهادات المراجعة المذكورة المتعلقة بالمبالغ المدفوعة بعد ذلك التاريخ. ومن المتوقع أن تصدر شهادات المراجعة عن مؤسسات مراجعة الحسابات التابعة للدول الأعضاء.

١٠١ - وترى أمانة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بخصوص المبلغ الذي سبق دفعه وقدره ١٨ بليون دولار، بأن ''شهادات المراجعة كانت ستكون أكثر جدوى لو أنها طُلبت منذ بدء عملية الدفع''. أما في هذه المرحلة، وبعد أن تم دفع جل التعويضات بالكامل وتم تقديم

التقارير عن توزيعها، أصبحت فائدة الشهادات هامشية. إضافة إلى ذلك، يبدو أن معظم المطالبات التي لم تدفع بعد مطالبات ذات قيمة عالية، ونحن نفترض أن أصحابها أولى بالحرص على الحصول على تعويضاتهم''.

١٠٢ - وبينما يتفق المجلس مع ما ورد في البيان أعلاه، يرى بالنسبة لمبلغ التعويضات التي لم تدفع بعد حتى كانون الأول/دسمبر ٢٠٠٣ ،وقدره ٣٠ بليون دولار، أن شهادات المراجعة المنتظرة ستعزز مستوى المساءلة إذا جرى إعدادها واستعراضها على النحو السليم. علاوة على ذلك، ينبغي أن تشمل تلك الشهادات المدفوعات المتعلقة بالتعويضات المقررة في المستقبل.

١٠٣ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تم إخطار جميع الحكومات والوكالات المتخصصة المشاركة في عملية الدفع بالمقرر، الذي أجاز للحكومات تقديم شهادات المراجعة سنويا في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية السنة التقويمية. وبالتالي، لم يكن قد حل بعد موعد الشهادات الأولى عندما أجرى المجلس مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٤، و لم تكن الأمانة قد تلقت العديد منها.

١٠٤ - وانقضت ست سنوات بين صدور التوصية الأولى بمبدأ تقديم شهادات المراجعة وبين اعتمادها أخيرا من جانب مجلس الإدارة. ويأسف المجلس إذ يلاحظ أن الأمم المتحدة دفعت مبلغ ١٨ بليون دولار خلال تلك الفترة دون توفر ذلك الضمان بسبب معارضة مجلس الإدارة.

١٠٥ - ويلاحظ المجلس أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لا تزال تفتقر إلى ما يضمن لها ضمانا كافيا أن المبالغ المدفوعة في الماضي قد وصلت كاملة إلى مستحقيها، لكنه يتوقع أن تتيح شهادات المراجعة المطلوبة مؤخرا ذلك الضمان اعتبارا من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

النظم الوطنية لدفع التعويضات

١٠٦ - قرر مجلس الإدارة عدم المطالبة بمعلومات عن نظم الدفع الوطنية. وهو ما يعني أن إدراج تلك المعلومات سيكون اختياريا: إذ يتطلب نموذج شهادة المراجعة المذكورة أعلاه تقديم بيان بسيط دون أي معلومات أساسية هامة عن عمليات الدفع، خلافا لأفضل الممارسات أو المعايير الدولية المتعلقة بمراجعة الحسابات.

١٠٧ - وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٤، لم تكن إثنتا عشرة دولة عضوا قد قدمت بعد معلومات عن نظمها الوطنية لدفع التعويضات. وبلغت قيمة المطالبات المعنية ١٤,٣ مليون دولار.

١٠٨ - وخلال المراجعة المؤقتة للحسابات ، لوحظ أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لم تعمل، في الحالات التي كانت فيها المبالغ التي ينطوي عليها الأمر مبالغ كبيرة، على تذكير الحكومات المتقاعسة بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب المقرر ١٨: ''على كل حكومة، قبل استلامها الدفعة الأولى من لجنة التعويضات أو فور استلامها هذه الدفعة أن تقدم معلومات كتابة، عن طريق الأمين التنفيذي، إلى مجلس الإدارة بشأن ما اتخذته من ترتيبات لتوزيع الأموال على مقدمي المطالبات، وأن تبادر بعد ذلك إلى الإبلاغ عما تجريه من تغييرات في هذه الترتيبات''. وذكرت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الدول الأعضاء في آذار/مارس ٢٠٠٣ بهذا الالتزام ، مشيرة إلى أنه ''كلما دُفعت مبالغ جديدة، ينبغي أن تتضمن جميع المذكرات التي تبلغ هذه المدفوعات طلب تقديم المعلومات المتعلقة بالترتيبات المتخذة''.

١٠٩ - بيد أن المجلس يأسف لأن مجلس الإدارة، كما لوحظ أعلاه، قرر عدم المطالبة بتوثيق نظم الدفع الوطنية وعدم إخضاعها لشرط شهادات المراجعة المستحدثة.

١١٠ - وبناء على ذلك، ليس ثمة ما يضمن للمجلس بأنه يمكن أن يعول على شهادات المراجعة التي ستقدم في المستقبل فيما يتعلق بالنظم الوطنية لدفع التعويضات، ويأسف لعدم قيام مجلس الإدارة بتحديد شروط مساءلة أكثر صرامة.

١١١ - وقد يتقرر إنهاء مهام الهيكل الحالي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات بعد استكمال استعراض جميع المطالبات، لكن عمليات دفع التعويضات ستتواصل حسبما تقرر بالنسبة للمدة والتمويل، كما ستستمر الحاجة إلى المساءلة السليمة. وبالتالي، فإن الحاجة إلى المساءلة السليمة لن تنتهي بتلاشي الهيكل الحالي، في حين أن الخبرة التي يتيحها هذا الهيكل قد تتبدد بعد تسريح موظفيه.

١١٢ - ويوصي المجلس بأن تعيد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات النظر في مقررها عدم مطالبة الدول الأعضاء بإدراج معلومات مستكملة وشاملة عن نظمها الوطنية لدفع التعويضات في كل شهادة من شهادات المراجعة التي تقدمها.

١١٣ - كما يوصي المجلس الأمانة العامة للأمم المتحدة، سعيا وراء كفالة استمرارية المساءلة وتحسينها، بما يلي: (١) أن تضع آليات لتطوير بنية أساسية متكاملة ومناسبة لمراقبة عمليات دفع التعويضات بعد إنهاء مهام لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في هيكلها الحالي، (٢) أن تدرج في ذلك مساءلة البلدان المتلقية عن التعويضات المدفوعة لها والمدفوعة من جانبها بعد إنهاء مهام لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

١١٤ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغت الأموال غير الموزعة المعادة، خالصة من المدفوعات المكررة، ١١٨,٩ مليون دولار، وكانت ثلاثة بلدان قد أعادت ما يزيد عن مبلغ ٢٥ مليون دولار لكل منها دون أن يُعاد دفعه من جديد. وفي نفس الوقت، تأخرت ١٩ حكومة عن مُهل تقديم التقارير المحددة بـ ٩ و ٦ أشهر فيما يتعلق بمبلغ مجموعه ١٣,٦ مليون دولار (وهو تحسن مقارنة بالحالة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حين كانت ٢٤ حكومة وهيئتان تابعتان للأمم المتحدة متأخرة عن الجدول الزمني المحدد بالنسبة لمبلغ ٢٥,٦ مليون دولار).

١١٥ - وتُحتجز المدفوعات أو المدفوعات المكررة عن الحكومات المتقاعسة إلى أن تمتثل امتثالا كاملا، وذلك وفق أحكام المقررين المؤرخين ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغت الأموال المحتجزة ٢,٧ مليون دولار، وهو تحسن ملموس بالمقارنة مع مبلغ ٣٨,١ مليون دولار كان محتجزا حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

١١٦ - وفي أعقاب مراجعة مؤقتة للحسابات، تعمل أمانة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الآن على إعلام مجلس الإدارة بالمدة الزمنية التي انقضت في وضع عدم الامتثال، وذلك في تقاريرها المتعلقة بتوزيع التعويضات والشفافية وإعادة الأموال غير الموزعة.

١١٧ - ويثني المجلس على لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لتحسين إدارة استرداد الأموال غير الموزعة، ويوصيها باتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل استرداد الأموال غير الموزعة تماشيا مع استراتيجية الإنجاز التي تنتهجها.

٣ - التكاليف التي تستقطعها الحكومات وجهات الدفع من التعويضات المدفوعة

١١٨ - بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كانت الحكومات وجهات الدفع المتلقية قد اقتطعت لحسابها الخاص ما مجموعه ١٩٠ مليون دولار من التعويضات المتعين دفعها لأصحاب المطالبات، وذلك لتغطية ما تحملته من ''تكاليف تجهيز المطالبات''. ويمثل هذا المبلغ ١,٢ في المائة من حوالي ١٦ بليون دولار من التعويضات المدفوعة حتى ذلك التاريخ. وبمقتضى المقرر ١٨ لمجلس الإدارة، يجوز للحكومات أن تعوض ما تكبدته من تكاليف لتجهيز المطالبات بخصم رسم ضئيل من المبالغ المدفوعة لأصحاب المطالبات شريطة تقديم توضيحات وافية إلى مجلس الإدارة عن أي تكاليف تجهيز تم اقتطاعها على ذلك النحو بما يتناسب مع المصروفات الفعلية للحكومات. وفي حالة التعويضات المدفوعة لأصحاب المطالبات من الفئات ''ألف'' و ''باء'' و ''جيم''، لم تكن الرسوم تتجاوز نسبة ١,٥ في المائة، وفي الفئات ''دال'' و ''هاء" و ''واو'' بلغت تلك النسبة ٣ في المائة. وحتى الآن، لم يُرفض أي اقتطاع للرسوم.

١١٩ - ولم يقرر الفريق العامل التابع لمجلس الإدارة إلا في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ أن يطالب بتقديم تقرير سنوي من أجل تعزيز مراقبة الرسوم. وقد أظهر أول تقرير من هذا النوع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن جميع رسوم التجهيز المبلغة تقع ضمن النسبة المئوية التي يجيزها مجلس الإدارة في مقرره ١٨، باستثناء حالة مطالبتين من الفئة ''باء'' حيث تجاوزت التكاليف بقليل النسبة المئوية القصوى المسموح بها (لأن التكاليف المصرفية لم تكن تخضع لمراقبة الحكومة).

١٢٠ - وطلب مجلس مراجعي الحسابات معلومات مفصلة تتعلق بتكاليف التجهيز المقتطعة من المبالغ التي دفعتها إحدى الحكومات لأصحاب المطالبات فيما يتصل بالمصروفات الفعلية المتعلقة بتكاليف التجهيز. وقد كانت تلك الحكومة قد اقتطعت بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ما مجموعه ١٥٦ مليون دولار من أجل تغطية تلك التكاليف. وخلصت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، استنادا إلى المعلومات التي تلقتها من تلك الحكومة، إلى أن ''الرسوم لا تغطي بصورة كاملة تكاليف تحضير المطالبات وتوزيع المبالغ، (...) ولا تُسترد التكاليف المترتبة في الفترة الأولية من عملية تجهيز المطالبات إلا في وقت لاحق، بعد استكمال جزء كبير من عمليات التحضير وبدء عمليات الدفع وتسارعها''. لكن المجلس لا يستطيع إقرار صحة هذا الاستنتاج.

٤ - الرقابة الداخلية

فرع دعم التحقق والتقييم

١٢١ - بحلول أيار/مايو ٢٠٠٤، كان ملاك فرع دعم التحقق والتقييم التابع للجنة يتألف من ١٥ موظفا فنيا. وقد وفرت هذه الوحدة المساعدة التقنية في مجال تقييم المطالبات والدراسات الاستقصائية والاستعراضات المحاسبية. كما كانت على اتصال بالاستشاريين والمفوضين الخارجيين من أجل إرساء المناهج واستعراض المطالبات الضخمة والمعقدة.

المراجعة الداخلية للحسابات

١٢٢ - وبينما يقدر المجلس الإنجازات التي حققها فرع دعم التحقق والتقييم، فإنه ما زال يرى ضرورة تعزيز مهام المراجعة الداخلية للحسابات بالنظر إلى جسامة المبالغ التي ينطوي عليها الأمر. وترد النتائج التي توصل إليها المراجعون الداخليون للحسابات مؤخرا في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١٢٣ - وكان المجلس قد لاحظ أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية قد اضطلع بموجب مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٧، بمهام المراجعة الداخلية للحسابات من خلال قسم برنامج العراق التابع له. وحتى عام ٢٠٠٠، ظلت عمليات مراجعة الحسابات تركز على المسائل الإدارية (العقود الممنوحة للإستشاريين وإجراءات الميزانية وقاعدة البيانات المتكاملة). وفي عام ٢٠٠٠، جرى تنفيذ أول عملية لمراجعة الحسابات تتعلق بالمطالبات (إجراءات الدفع). ومنذ ذلك الحين، أجريت تسع مراجعات أخرى للحسابات، لكن بتوافر منصب واحد فقط لمراجع داخلي للحسابات.

تقييم الأخطار

١٢٤ - كان المجلس قد أوصى بأن تجري لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ''بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقييما لأخطار عملياتها من أجل تحديد ميادين الخطر الرئيسة في تجهيز المطالبات والمبالغ المدفوعة''. وقد أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بعد ذلك بفترة قصيرة، ومن تلقاء نفسه، تقييما للأخطار. وتوصل الطرفان إلى اتفاق في تموز/يوليه ٢٠٠٣ حول طرائق إجراء تقييم مشترك، لكنه كان لا يزال حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في مراحله الأولى.

١٢٥ - وأبلغت أمانة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن ''إجراء تقييم لهو استحقاق مشكوك فيه في هذه المرحلة، في وقت ينتظر فيه إتمام تجهيز المطالبات خلال مدة لا تتجاوز نصف العام''. ويرى المجلس بأن المبالغ الكبيرة التي لا زالت تحتاج إلى تجهيز ودفع تجعل من إجراء التقييم ضرورة ملحة، وإن تأخرت عن موعدها.

١٢٦ - **ويكرر المجلس توصيته بأن تجري لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقييما مشتركا للأخطار بحيث يمكن إعداد خطة ملائمة لمراجعة الحسابات.**

الهيكل الوظيفي لمراجعة الحسابات

١٢٧ - كان المجلس قد أوصى في الفقرة ٧١ من تقريره A/57/5 (Vol. I)، بأن تعمد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى ''التسليم بالاحتياجات من موظفي المراجعة الداخلية للحسابات والوفاء بها تبعا لذلك''. وكانت لجنة التعويضات قد وفرت تمويلا لمراجع حسابات واحد برتبة ف-٤ منتدب للعمل في المكتب. وطلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى اللجنة في عام ٢٠٠١ تمويل وظيفة ثانية برتبة ف-٤. وأفادت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في مذكرة التفاهم التي وقعتها في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أنها ''ستطلب إلى مجلس إدارتها تزويد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالتمويل من أجل إنشاء وظيفتين من وظائف مراجعة الحسابات برتبة ف-٤''.

١٢٨ - وقد كانت الوظيفة الثانية لمراجع الحسابات موجودة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وأوضحت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أن الوظيفة الشاغرة تستعمل لاستيعاب أحد موظفيها بانتظار أن يبدل مجلس الإدارة موقفه، وذلك بما أن هذا الأخير لم يكن قد وافق على توظيف مراجع ثان للحسابات. وأفاد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأنه لم يبلغ قط بوجود الوظيفة منذ عام ٢٠٠٠، إلى حين صدور هذا التقرير؛ وقد أبلغ باحتمال إنشاء وظيفة ثانية في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وأفاد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مجلس الإدارة لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء حول شغل الوظيفة الثانية لأن أحد أعضائه يرى أن المكتب ما زال بحاجة إلى إظهار استعداده لاحترام نطاق مراجعة الحسابات الذي حددته إدارة الشؤون القانونية، غير أن مجلس الإدارة وافق في نهاية المطاف على توظيف مراجع ثان للحسابات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١٢٩ - ويلاحظ المجلس أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات اعتبرت من جهة أن الأوان يكون قد فات إذا كان لتقييم أخطار مراجعة الحسابات أن يتم في مطلع عام ٢٠٠٤، وبأنها ترجئ من جهة أخرى حتى عام ٢٠٠٥، للأشهر الأخيرة من تجهيزها المطالبات، الإجازة لشغل وظيفة مراجع الحسابات الثاني، ما يخالف في الحالتين توصيات المجلس.

١٣٠ - ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الأسلوب الذي تعتمده لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، خارج إطار رقابة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، للموافقة على وظيفة واحدة لمراجع الحسابات، ثم عدم الإذن بتمويل الوظيفة الممولة، وتذكر بما توصلت إليه سابقا من استنتاج بشأن هذه المسألة، على النحو الوارد في الفقرة ٦٧ من تقريرها السابق (A/57/5, vol.1).

١٣١ - كما يعرب المجلس عن قلقه لأن مجلس الإدارة قد أهمل تطبيق التوصية المتعلقة بمراجعة الحسابات الرامية إلى زيادة الهيكل الوظيفي للمراجعة الداخلية للحسابات، في حين كانت أمانة اللجنة قد أوصت أيضا بذلك.

نطاق مراجعة الحسابات

١٣٢ - لقد أقرت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يملك سلطة القيام بأي إجراء وتنفيذه والإبلاغ عنه إذا كان يرى في ذلك ضرورة للاضطلاع بمسؤولياته في ما يتعلق بالرصد والمراجعة الداخلية للحسابات وعمليات التفتيش والتقييم والتحقيقات، وفق ما نصت عليه نشرة الأمين العام S T/SGB/273 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد وقع الطرفان في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ مذكرة تفاهم جديدة بغية توفير أساس سليم للمراجعة الداخلية للحسابات. وقد أكدت فيها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بأنها تتيح لمراجعي الحسابات الداخليين ''فرصا كاملة وميسرة للاطلاع على ملفات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ووثائقها''.

١٣٣ - وسرعان ما واجه تطبيق مذكرة التفاهم مشاكل تُعزى إلى استمرار التباين في وجهات النظر حول نطاق المراجعة الداخلية للحسابات. فقد رأى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن عملية التعويض تشبه ''عملية تسوية الخسائر في التأمين'' التي ينبغي إخضاعها لمراجعة ملائمة للحسابات وفقا لأفضل الممارسات الدولية، لا عملية ''قضائية'' أو ''شبه قضائية''.

١٣٤ - وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى أنها تشعر بوجوب احترامها قرار إدارة الشؤون القانونية التي ترى بأن استعراض مقبولية الأدلة التي تدعم المطالبات وقرارات منح تعويضات واستعراض صلة تلك الأدلة بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها، بما في ذلك مقاييس الأدلة التي تطبقها اللجنة ويطبقها المفوضون للتحقق من الخسائر وتقدير قيمتها، لا يقع ضمن النطاق الصحيح للمراجعة الداخلية للحسابات، باعتبار أن تجهيز المطالبات يكتسي طابعا ''قانونيا'' و ''شبه قضائي''.

١٣٥ - وفي إطار متابعة توصية المجلس المذكورة أعلاه، طلبت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ نصيحة إدارة الشؤون القانونية التي ردت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد رأت الإدارة، وفقا لما أفادته في عام ١٩٩٢، بأن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ''ليست محكمة أو هيئة تحكيم، وهي غير قضائية من حيث طبيعتها (...) على الأقل إلى حد بعيد''، إنما ''بممارسة الأفرقة هذه الصلاحية، إلى جانب ممارستها الصلاحية في طلب مذكرات خطية إضافية، اكتسب تجهيز المطالبات شيئا فشيئا طابعا شبه قضائي''. كما أشارت في ظروف أخرى إلى أن ''أفرقة المفوضين ليست محاكم'' غير أن الطريقة التي تعمل بها ''قضائية بما يكفي من حيث طبيعتها'' لكي تضع قراراتها وعملية اتخاذها القرارات خارج نطاق مراجعة الحسابات.

١٣٦ - وأقرت إدارة الشؤون القانونية بأن إجراءات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لا ''تتطابق والأنماط العادية التي تطبق في المجالات الخاصة بالدعاوى الدولية أو المحلية''. وقد اعتبرت بأن الإجراءات، ''وإن كانت قانونية بحسب ما هو مسلم به (...) فإن عدم كونها قضائية أو تحكيمية من حيث طابعها الرسمي لا يعني أنها ليست بعملية قانونية''، وبأن ''على المفوضين أن يوفروا ذلك العنصر''. فقد تبين أن طابع ''العملية القانونية'' أو ''الإجراء'' يمنع المراجعة الداخلية للحسابات من ''اتخاذ القرارات التي تتم في السياق، وهو جزء لا يتجزأ من هذه العملية''.

١٣٧ - لذلك قررت إدارة الشؤون القانونية استثناء مراجعي الحسابات الداخليين من استعراض تطبيق ''القانون''، بما في ذلك القرارات المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها. ولم تشر لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى أي صك قانوني لمركز - كمعاهدة أو قرار صريح صادر عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن - يمكن أن يعتبر ''قانونا'' ينص على هذا الاستثناء.

١٣٨ - كما رأت إدارة الشؤون القانونية بأن الأفرقة وموظفي الأمم المتحدة العاملين في أمانة اللجنة الذين يساعدون الأفرقة يشبهون موظفي المحكمة الذين لا يستطيع مراجعو الحسابات الداخليون الوصول إليهم: ''فالمساعدة الموضوعية التي تقدمها الأمانة إلى الأفرقة من أجل الاضطلاع بجوانب عملها الثلاثة تلك تقع هي أيضا خارج النطاق الصحيح لمراجعة الحسابات'' (إدارة الشؤون القانونية، الرأي الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢). وأما الجوانب الثلاثة فهي: تحديد ''القانون'' المنطبق وتطبيقه؛ والطريقة التي اعتمدتها الأفرقة في تنظيم عملها؛ وقراراتها المتعلقة بكفاية الأدلة، بما في ذلك قراراتها المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها.

١٣٩ - ويمكن لمراجع الحسابات الداخلي أن يستعرض فقط صحة ''الحساب الإلكتروني الذي أجرته الأفرقة لمبالغ التعويض التي توصي بدفعها في ما يتعلق بخسارة خلصت إلى اعتبارها قابلة للتعويض من الصندوق''.

١٤٠ - كما رأت الإدارة أن ''كون قرارات الأفرقة غير ملزمة، قانونا في حد ذاتها، بل أنها تتخذ طابع التوصية'' لا يتعارض وما ورد أعلاه. فقد جاء أعلاه أن الأفرقة لا تتخذ ''قرارات'' بل تصدر ''توصيات''.

١٤١ - وكما ورد أعلاه، كتبت إدارة الشؤون القانونية في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ تقول إن تجهيز المطالبات في اللجنة يكتسي طابعا ''شبه قضائي''. وفي أعقاب مزيد من الاتصالات أجرتها إدارة الشؤون القانونية مع المجلس، أعلنت أيضا في أيار/مايو ٢٠٠٤ أنها تعتبر ''من غير الضروري للأغراض الحالية منح طابع للإجراء الذي تعتمده أفرقة المفوضين في تجهيز المطالبات. فذلك الإجراء ليس له مثيل مشابه تماما في تاريخ تسوية المطالبات الدولية. إنما، بغض النظر عن تسمية الإجراء، من الواضح، أنه يشكل عملية قانونية نظرا إلى احتوائه على عناصر مراعاة الأصول القانونية المحددة أعلاه''. ولم تتطرق في رأيها إلى ''طبيعة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، أو إلى طبيعة مجلس إدارتها''.

١٤٢ - وبعد التوصل إلى قرارات بشأن منح التعويضات، يعمد مجلس الإدارة فقط إلى تصحيح الحساب الإلكتروني والأخطاء المطبعية وغيرها من الأخطاء. وليس ثمة مستوى آخر للاستئناف.

١٤٣ - ولم تنظر لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عمليا في توصيات المراجعة الداخلية للحسابات المبلغ بها في العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ عندما اعتبرت أن هذه التوصيات ''غير قابلة للامتثال لمراجعة الحسابات''، أي ضمن نطاق المراجعة الداخلية للحسابات وفقا لما حددت في اعتباراتها أعلاه. وإن هذه الممارسة الأخيرة موثقة في المرفق الثالث لهذا التقرير، عندما ترد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مرارا على

ملاحظات المراجعة الداخلية للحسابات التي تعتبر بموجبها أن ''مسؤولية أفرقة المفوضين المتمثلة في تقييم الأدلة والتوصل إلى نتائج واقعية وتحديد المبادئ القانونية والمنصفة وتطبيقها تشكل جوانب عملية واقعية غير قابلة للامتثال لمراجعة الحسابات''. وأشارت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى بنود مذكرة التفاهم لعام ٢٠٠٣ التي ورد فيها أن '' مكتب خدمات الرقابة الداخلية سيأخذ بعين الاعتبار الرأي الذي صدر عن إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ فيما يتعلق بالنطاق الملائم لمراجعات الحسابات هذه'' بمثابة قبول بتقييد النطاق هذا. ولم يوافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية على هذا التفسير.

١٤٤ - كما أبلغت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المجلس بتعليقاتها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن ''عدم امتلاك مكتب خدمات الرقابة الداخلية الخبرة المطلوبة لتجهيز المطالبات والخبرة القانونية ذات الصلة من أجل الحكم على التقارير الصادرة عن الخبراء الذين يشكلون أفرقة المفوضين، والذين يملك كل واحد منهم خبرة في مجال عمله تتراوح بين ٣٠ و ٤٠ عاما''. كما علقت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بالقول إن ''مهمة الرد على ملاحظات مكتب خدمات الرقابة الداخلية كانت قد استلزمت (...) وقتا وموارد هائلة (...) ما جعل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تجازف بإمكانية تعرضها للانتقاد لاضطلاعها بعمل غير ضروري'' (وقد أشير من قبل إلى أن اعتمادا قد رصد لوظيفة واحدة فحسب في المراجعة الداخلية للحسابات).

١٤٥ - وطبقا للمعيار الدولي ٦١٠ لمراجعة الحسابات حول ''النظر في عمل المراجعة الداخلية للحسابات''، نظر المجلس في أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات وتأثيرها على إجراء المراجعة الخارجية للحسابات.

(أ) في سياق عمليات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، اعتمد المجلس اعتمادا كبيرا على العمل الذي يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لا سيما في ما يتعلق بالضوابط الداخلية. ويسر المجلس أن يشير إلى أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في إطار متابعة التوصيات العديدة الواردة في تقريره عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، قد أتاحت للمكتب إمكانية الاطلاع بلا قيود على الملفات والبيانات.

(ب) غير أنه استنادا إلى التحليل القانوني الذي تمّ إيجازه أعلاه، يلاحظ المجلس أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لم تنفذ العناصر الأخرى الواردة في توصية المجلس. وإن الإدارة زودت مراجع الحسابات الوحيد التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بإمكانية الاطلاع على الملفات والبيانات من دون قيود خلال فترة السنتين، غير أنها حجبت عنه ولاية وصلاحية ''استعراض مقبولية الأدلة التي تدعم المطالبات وقرارات منح تعويضات واستعراض صلة تلك الأدلة بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها، بما في ذلك مقاييس الأدلة التي تطبقها اللجنة ويطبقها المفوضون للتحقق من الخسائر وتقدير قيمتها''. وقد تأكد هذا الأمر مرارا من خلال ردود الإدارة، كما هو مبين في المرفق الثالث لهذا التقرير، بأن هذه الاعتبارات التي صدرت عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ''غير قابلة للامتثال لمراجعة الحسابات'' بحسب رأي لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وإدارة الأمم المتحدة أيضا كما هي ممثلة بإدارة الشؤون القانونية.

(ج) ويلاحظ المجلس أن تجهيز مدفوعات اللجنة يتم من خلال حساب خاص تنشئه الأمم المتحدة. وتنص القاعدة المالية ١٠٦-٤ على أن تحديد الغرض والقيود الخاصة بكل صندوق ائتماني أو احتياطي أو حساب خاص يتم إنشاؤه تقوم به السلطة المعنية، وبأن إدارة هذه الأموال والحسابات تتم وفقا للقواعد المالية ما لم تنص الجمعية العامة على خلاف ذلك. ولم تنص هذه الأخيرة على ما هو خلاف ذلك.

(د) ويرى المجلس أن اعتماد نظام سليم للمراجعة الداخلية للحسابات يعزز مساءلة منظمة ما، ومدى ملاءمة عملياتها، وأداء الإدارة وموثوقية المعلومات المالية. ففي حالة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يرى المجلس بأن الحاجة كانت ولا تزال إلى مزيد من التغطية من جانب مراجعي الحسابات الداخليين، حسب ما أوصى به المجلس في عام ٢٠٠٢. ويؤكد المرفق الثالث لهذا التقرير هذه الحاجة عبر توفيره عينة من الاستنتاجات المفيدة التي خلص إليها مراجع الحسابات الداخلي.

(هـ) وبالانتقال إلى ما لمراجع الحسابات الداخلي من تأثير مؤكد، يسر المجلس من جهة، أن يلاحظ، كما ذكر سابقا، بأن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات قد اتخذت الإجراءات الملائمة عندما قام مراجع الحسابات الداخلي الوحيد في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لأجل النفقات السنوية ومنح التعويضات ببلايين الدولارات، بتحقيق وفورات هامة في منح التعويضات في نطاق التغطية المحاسبية التي يسمح بها مجلس الإدارة. ولربما أمكن تحقيق مزيد من هذه الوفورات لو أن وظيفة المراجع الثاني للحسابات التي أنشئت في عام ٢٠٠٠ واستعملتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لسبل أخرى، قد استعملت في وقت سابق.

(و) ومن جهة أخرى، ذكر المجلس سابقا بأن الاستنتاجات الناتجة عن المراجعة الداخلية للحسابات بشأن مسائل اعتبرتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ''غير قابلة للامتثال لمراجعة الحسابات'' شككت في أكثر من ربع مبلغ ٢,٢ بليون من منح التعويضات. ويرى المجلس أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وعملياتها واجتهاداتها كانت لتكسب لو استفادت من مراجعات الحسابات هذه، إما من حيث الوقت قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنح المقترحة للتعويضات، أو من تأثير اكتساب الدروس لمنح التعويضات في المستقبل.

١٤٦ - وبالنظر إلى مبلغ ١٨ بليون دولار الذي دُفع حتى الآن، من مبلغ ٣٠ بليون دولار الإضافي لمنح التعويضات المبلغ بها، من الفوائد المبلغ بها عن المبلغ الأصلي المقرر دفعه في تاريخ الخسارة، ومن المطالبات المزمع تجهيزها، **يكرر المجلس توصيته بأن يقدم مجلس الإدارة دون قيود الموارد الملائمة للمراجعة الداخلية للحسابات، وأن ينظر في الاستنتاجات الناتجة عن مراجعة الحسابات، بخاصة في ما يتعلق بعملياته، لما فيه خير للمساءلة والشفافية.**

لجنة مراجعة الحسابات

١٤٧ - كان المجلس قد أوصى بإنشاء لجنة تعنى بمراجعة الحسابات، إلى جانب مجلس الإدارة، نظرا إلى حجم العمليات التي يضطلع بها وما تنطوي عليه من أخطار. و لم تكن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات قد طبقت التوصية، باعتبار أن لجنة المسائل الإدارية التابعة لها تقوم بهذه المهمة. وتتألف اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة. وخلافا لأفضل الممارسات، لا تتألف اللجنة من أعضاء مستقلين عن الإدارة وليس لديها ميثاق مكتوب يتناول: '١' الغرض من اللجنة؛ '٢' تقييم سنوي لأداء لجنة مراجعة الحسابات؛ و '٣' واجباتها ومسؤولياتها. **ويرى المجلس أن هذه اللجنة لا تشكل لجنة لمراجعة الحسابات من حيث أفضل الممارسات الدولية. ويوصي المجلس بأن تنظر لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في مدى ملاءمة تشكيل لجنة لمراجعة الحسابات في سياق عملياتها النهائية.**

٥ - استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٤٨ - أجرى المجلس استعراضا أفقيا لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وقد ركز المجلس على الاقتصاد وفعالية العمليات التي تدعم استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٤٩ - وبلغت النفقات المتراكمة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مليوني دولار عن عام ٢٠٠٣ (وهو جزء صغير من المبلغ الذي يفوق ٣٥٠ مليون دولار في السنة الواحدة عن عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ الذي أبلغت به كيانات الأمم المتحدة الثلاثة والعشرين التي شملها الاستعراض، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للتعويضات). ولا تتضمن هذه المبالغ التكاليف غير المباشرة.

التنسيق بين الوكالات

١٥٠ - أما فيما يتعلق بالتنسيق، فقد شاركت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في مجالس عديدة مشتركة بين الوكالات حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من المبادرات ذات الصلة، بما في ذلك لجنة تنسيق نظم المعلومات سابقا وشبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وساعدت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في إنشاء وتطوير فرقة عمل تعنى باعتماد برامجيات المصادر المفتوحة في منظومة الأمم المتحدة، ووجهت فريق شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المكلف بإعداد وثيقة حول أمن المعلومات، اعتمدتها لاحقا بالإجماع اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ليصار إلى استعمالها على مستوى المنظومة.

١٥١ - لكن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، شأنها شأن كافة الكيانات الرئيسة في الأمم المتحدة، طورت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها بمعزل عن الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ودون استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٥٢ - وفي مجالين هامين، لم تنشط لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في البحث عن فرص أكبر للتعاون، وهما: هيكل البيانات والسياسات الأمنية، وذلك رغم دورها المذكور أعلاه في هذا المجال.

١٥٣ - وطورت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هياكلها الرسمية الخاصة بها للتكنولوجيا والبيانات. وقد ساهم غياب مقاييس إدارة المعلومات على مستوى المنظومة (كالفهرسة، والتصنيف، والتعريف بحقوق الاطلاع على المعلومات، وتنقية البيانات، والمحفوظات وما إليها) في المجازفة على صعيد المنظومة ككل بعرض معلومات غير موثوق بها في كافة مجالات الأنشطة الممكنة التي يتم فيها تقاسم المعلومات أو تناقلها في ما بين الكيانات. وقد يستدعي هذا الأمر اهتماما خاصا عندما ستقوم لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بنقل قواعد بياناتها قبل إنهاء عملها.

١٥٤ - ويشيد المجلس بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات لما وفرته من زخم للتعاون فيما بين الوكالات، ويوصي بأن تهتم بوجه خاص بالخطوات المزمع القيام بها من أجل حفظ البيانات ونقلها في سياق سياسة الإنجاز التي تنتهجها.

أمن المعلومات

١٥٥ - لم تقم لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رسميا بتوثيق سياسات أمن معلوماتها، باستثناء ما تعلق منها باستعمال شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني بالشكل الملائم. فقد اعتبرت أن الأمن قد طبق عمليا على مستويات مختلفة (كدخول الشبكة، والاطلاع على قاعدة البيانات، ودخول نظام إدارة البيانات، والوصول إلى التطبيق والعمل ضمنه، والدخول الآمن إلى شبكة الإنترنت) وقد جرى إخضاعه للرقابة وتوثيقه في النهاية عبر الطلبات المقدمة إلى مكتب المساعدة التي أبقي عليها بغرض حفظها.

١٥٦ - إن هذه الإجراءات قيمة غير أنها لا تشكل سياسات أمنية، في حين أن مهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واجهت، بسبب حجمها (٢٠ وظيفة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣) أخطارا ومجازفات محددة. أما أمن المعلومات، فقد افتقر إلى قدر من الموارد اللازمة

لمتابعة الأحداث الخارجية والعمل دوما على حسن توقيت التحديثات والتصحيحات والحلول المتصلة بإمكانيات تعرض البرامجيات للأخطار. وقد يطرح هذا الوضع أخطارا محددة عندما يجري خفض عدد الموظفين وإزالة الأنشطة تدريجيا.

١٥٧ - **ويوصي المجلس بأن تهتم لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بوجه خاص بأمن معلوماتها إلى أن يتم إنهاء عملها.**

الوثائق والأدوات الاستراتيجية

١٥٨ - أما فيما يتعلق بعناصر استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فقد زودت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المجلس بخطة عمل مؤرخة في عام ١٩٩٨ ومقترحات في الميزانية حتى عام ٢٠٠٣. غير أن الوثائق المتاحة لم تتضمن عددا من البنود القياسية من قبيل التكاليف المقدرة أو المنافع الكمية المتوقعة من مشاريع الاستثمار.

١٥٩ - ووفّر تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات النظم والمرافق الضرورية إنما دون الالتزام ببعض الممارسات الفضلى الهامة، ودون إتاحة معالم تحدّد ما إذا كان هذا الأمر قد تم بأكثر الطرائق فعالية.

المعايير

١٦٠ - لم تعتمد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أيا من المعيارين الرسميين الخاصين بمسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللذين يستعملان منذ سنوات عديدة وهما (ISO 9001 لإدارة النوعية الكاملة و ISO 17799، وهو مدونة قواعد الممارسات لإدارة أمن المعلومات). ولا تستعمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مجموعة المبادئ التوجيهية المتصلة بأهداف ضبط تكنولوجيا المعلومات (كوبيت) أو مقياسا دوليا رسميا. وبما أنها لا تعتمد أي مقاييس محددة، فهي لم تتمكن من تقديم ما هو ملائم من التقييمات الذاتية وعمليات استعراض الإدارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٦١ - كما لم تعتمد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مجموعة أفضل من الممارسات التشغيلية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل مكتبة البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات التي نشرتها لأول مرة وكالة الحاسب المركزي والاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لحكومة المملكة المتحدة، والمستخدمة على نطاق واسع في العالم. وذكرت اللجنة أن ''تنفيذ المكتبة سيكون مكلفا وغير ضروري نظرا لسلامة الإجراءات . . . المستخدمة منذ عدة سنوات''.

١٦٢ - أما بشأن التقييم، فقد قدّم مكتب خدمات الرقابة الداخلية تغطية محدودة نسبيا حول مراجعة الحسابات الداخلية المتعلقة بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. علاوة على ذلك، لم تتمكن اللجنة من تقديم أمثلة عن استعراض فوائد ما بعد التنفيذ لأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لذلك لم تكن الإدارة في وضع يمكّنها من التأكد من تطابق المشاريع المكتملة مع ما تمت الموافقة عليه أصلا ومن إنجاز الفوائد المتوقعة. وقد وثّقت اللجنة أعمال وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لها، إلا أنه لا يمكن اعتباره بديلا عن استعراض ما بعد التنفيذ، في حين يجري العمل على إجراء تحديث هام لنظام إدارة المدفوعات فيها خلال ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٦٣ - وتجري اللجنة جردا لأصولها المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات - البرامج التطبيقية، والوثائق المتعلقة بهذه البرامج والخطط الموثقة لعملية التطوير (تعزيز، وإبدال وإلغاء) هذه البرامج التطبيقية. وسيكون ذلك عنصر دعم هام للأنظمة والبيانات الرئيسية بعد إلغائها تدريجيا.

١٦٤ - **ويوصي المجلس أن تواصل اللجنة إجراء جردها الشامل لأصولها المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوثائق الداعمة ذات الصلة، لكفالة بقاء إمكانية الوصول إلى أنظمتها وبياناتها الأساسية وإتاحتها بعد اكتمال أنشطتها.**

٦ - الإلغاء التدريجي لأنشطة اللجنة

١٦٥ - أُعيدت جدولة المواعيد النهائية لإكمال تجهيز المطالبات والأنشطة ذات الصلة حتى الآن بواسطة مقررات مجلس الإدارة. وفي عام ٢٠٠١، كان من المزمع إنهاؤها في نهاية عام ٢٠٠٣. وتطلب برنامج العمل دعما أكثر كلفة مما كان متوقعا، إلا أنه تم الالتزام بالمواعيد النهائية بشكل عام، إلى أن أضافت المقررات الآنفة الذكر أعباء عمل جديدة.

١٦٦ - وقد وُضعت الميزانية التشغيلية لتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (البالغة ٣٠٠ ٧٠٦ ٥١ دولار) موعدا نهائيا جديدا. وستجري دراسة التوصيات النهائية لأفرقة المفوضين في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. لذلك تتنبأ اللجنة بانخفاض التكاليف بما يقرب من ٤٠ في المائة بالمقارنة مع فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وسينخفض عدد الموظفين من ٢٣٠ وظيفة معتمدة في عام ٢٠٠٣ إلى ١٧١ وظيفة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ٤٣ وظيفة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتبلغ الميزانية لعام ٢٠٠٥ مبلغا قدره ١٢,٩ مليون دولار، بدون مزيد من الأتعاب للمفوضين، ومبلغا قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار فقط للخبراء الاستشاريين.

١٦٧ - وفي نهاية عام ٢٠٠٣، تخلت اللجنة عن مساحة مكاتب قدرها ٥٠٠ ١ متر مربع وجمعت الموظفين في حيز المبنى الخارجي المتبقي وقصر الأمم. وسينخفض الإيجار السنوي للمكاتب من ١,٦٩ مليون دولار إلى أقل من ٠,٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٥.

١٦٨ - وقدرت هذه الميزانية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أن تنتهي في نهاية عام ٢٠٠٣ من جميع المطالبات من الفئات دال، وهاء ١، و ٢ و ٣ و ٤، وهاء/واو والفئة واو ٣. أما في عام ٢٠٠٤، فستبقى المطالبات من الفئة دال لدراستها.

١٦٩ - وثمة تقدير ثان يفيد بأنه سيتم البت في المطالبات المتأخرة في الربع الأول من عام ٢٠٠٥. وفي دورته المنعقدة في آذار/مارس ٢٠٠٤، قبل مجلس الإدارة في جلسته ٩٥٥ ٣ ''مطالبة متأخرة'' جديدة من الفئة جيم، مع أنه حدد تموز/يوليه ٢٠٠٢ موعدا نهائيا لها. كما قرر أنه ''لن ينظر في أي من طلبات إضافية تتعلق بتقديم الطلبات المتأخرة في أي فئة من المطالبات ولن يوافق عليها''.

١٧٠ - وكان قد افتُتح برنامج ''المطالبات المتأخرة'' الخاص في عام ٢٠٠١ لمجموعة من مقدمي الطلبات الذين ذكروا أنه لم تتح لهم فرصة كاملة لتقديم طلباتهم في الوقت المناسب. وقُدر أن يُقدم ٠٠٠ ٥ طلب، إلا أنه قُدم ٠٠٠ ٤٦ طلبا بحلول الموعد النهائي في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقُدرت أتعاب الاستشاريين الإضافية والتكاليف الأخرى بمبلغ ٨٥٠ ٢٨٤ ١٦ دولارا، يرتبط ٢٦ في المائة منها للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٧٤ في المائة بعام ٢٠٠٤.

١٧١ - إن تجهيز مجموعة التعويضات البالغ عددها ٦٠٠ ٢٣ المتبقية التي يجب سدادها والبالغة ٩٠ مليون دولار الملتزم بها، قد يأخذ عدة سنوات. وعلى اللجنة أن تنظر في وضع موعد نهائي لا يحق بعده لمقدمي الطلبات قبض تعويضاتهم.

١٧٢ - وثمة عامل آخر يفسر تأخير إنجاز المطالبات، وهو يتصل بالمادة ٤١ من قواعد إجراءات المطالبات الذي ينص منذ عام ١٩٩٢ على أن ''(١) يبلغ الأمين التنفيذي مجلس الإدارة بالأخطاء الحسابية والكتابية والمطبعية وغيرها من الأخطاء التي يسترعي إليها نظر الأمين التنفيذي خلال ٦٠ يوما من نشر القرارات والتقارير، (٢) (الذي) سيبت فيما إذا كان من الضروري اتخاذ أي إجراء''. وتتلقى آلاف من

هذه الطلبات كل سنة منذ عام ٢٠٠١، قُدم أحد عشر تقريرا عن هذه التصحيحات إلى مجلس الإدارة في السنوات الثلاث الماضية، وهو مستوى أعلى مما كان مُتوقعا في مرحلة أهداف الإلغاء التدريجي الأولي. وكانت الأمانة العامة للجنة تزمع تنقيح المادة ٤ في منتصف عام ٢٠٠٤ لمعالجة خطر إطالة فترة هذه الطلبات لكفالة إنهاء ولايتها في حينها وبشكل فعال من حيث التكلفة.

١٧٣ - وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٤، كان يتعين على اللجنة أن تبت في المطالبات، ولا سيما المطالبات الكبيرة جدا، البالغ قيمتها حوالي ١٠٠ بليون دولار، وكان يُتوقع أن تتوصل إلى قرار بشأنها قبل نهاية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وكانت قد جهزت جميع المطالبات الفردية من الفئة ''ألف'' و ''باء'' ومعظم مطالبات الفئة ''ج'' للأفراد عن الخسائر التي تصل حتى ٠٠٠ ١٠٠ دولار. وكانت بعض مطالبات الأفراد من الفئة ''دال'' الخسائر التي تزيد على ٠٠٠ ١٠٠ دولار، وللشركات، والكيانات القانونية الخاصة الأخرى والشركات من القطاع العام (المطالبات من الفئة ''هاء'')، ومطالبات الحكومات والمنظمات الدولية (مطالبات من فئة ''واو'') لا تزال معلقة بالإضافة إلى مطالبات الفلسطينيين من فئة ''جيم'' و ''دال'' التي يبلغ عددها ٠٠٠ ٤٦ مطالبة.

١٧٤ - لذلك كانت اللجنة تفكر في وقف معظم أو جميع عملياتها، بتخفيض حجمها إلى وحدة دفع واحدة، على النحو المخطط له في الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أو بتصفية ونقل هذه الوظيفة إلى مكتب آخر من مكاتب الأمم المتحدة. ولاحظت ميزانية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ''ضرورة اتخاذ ترتيبات لأن تُسند هذه المسؤوليات، ومن المحتمل هؤلاء الموظفين (قسم تسديد المطالبات) كيان آخر للأمم المتحدة''.

١٧٥ - وأشارت الإدارة أنه إذا ما اتخذ مجلس الأمن قرارا يؤثر على طرائق العمليات في المستقبل، فسيتم الكشف عن ذلك في البيانات المالية في ذلك الوقت. وقررت اللجنة أن تمول نفقاتها التشغيلية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من احتياطيها التشغيلي، الذي سيُستنفد بشكل مطرد مع التوقع الواضح لإغلاق معظم أو جميع عملياتها.

١٧٦ - لذلك، تؤكد المعلومات المقدمة إلى المجلس بأن فترة السنتين الحاليتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ يجب أن تشهد انتهاء أعمال اللجنة ككيان لتجهيز المطالبات. ويمكن تقليصها لتصبح وكالة للدفع أو إنهاء عملها.

١٧٧ - وقد أتاحت اللجنة إلى الحكومات والمنظمات الدولية مبلغا قدره ١٨,٤ بليون دولار لتوزيعها على مقدمي المطالبات في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. ويبلغ ما تبقى تسديده ٣٠,١ بليون دولار، دون احتساب الفوائد. ولا يوجد مؤشر رسمي على المواعيد التي ستُسدد فيه هذه التعويضات.

١٧٨ - ويكاد يكون تحديد الإطار الزمني لدفع التعويضات المعتمدة والتي لم تُسدد بعد أمرا غير نهائي. وقد يتجاوز مبلغها الإجمالي ٤٠ بليون دولار، قبل الفوائد. وتتوقع اللجنة لعام ٢٠٠٤ إيرادا يُقدر بـ ٨٠٠ مليون دولار نتيجة مبيعات النفط المتأتية من صندوق تنمية العراق.

١٧٩ - وكمؤشر، تلقت اللجنة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من صندوق تنمية العراق الجديد ما يقرب من ٢٠٠ مليون دولار كل ثلاثة أشهر. وحصل مقدمو المطالبات الذين حققوا نجاحا في جميع الفئات مبلغا مبدئيا قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار أو المبلغ الأصلي غير المسدد للتعويض، إذا كان أقل. ويجب تقديم مدفوعات لاحقة قدرها ٠٠٠ ١٠٠ دولار (أو المبلغ الأصلي غير المسدد من التعويض، إذا كان أقل)

إلى مقدمي الطلبات الناجحين في جميع الفئات للمطالبات التي تمت الموافقة عليها بحددا، والمطالبات المعتمدة في أية دورة سابقة من الدورات المبينة أعلاه، بالترتيب الذي تمت الموافقة عليه، إلى أن تنفد الأموال المتاحة للتوزيع.

١٨٠ - وبهذا المعدل، فإن التعويضات التي تم الإشعار بها ستُدفع بالكامل بحلول عام ٢٠٣٤، بدون احتساب فوائد. ويمكن إلغاؤها كذلك، إذا ما أعفى المجتمع الدولي العراق من تقديم مزيد من المدفوعات إلى اللجنة. وعندها ستختفي وظيفة ''التعويض'' تماما بعد التسويات والدفعات النهائية، ما عدا حفظ المحفوظات ذات الصلة.

١٨١ - وخلاصة ذلك، فقد أشارت اللجنة في عام ٢٠٠٤ بأنها تنوي، وأنه لمن الضروري، أن تقلل ماديا من مدى عملياتها في عام ٢٠٠٤ وربما تصفيها في العام ٢٠٠٥. وهناك شك كبير في استمرارية ولايتها. ولم تكشف اللجنة عن أوجه الشك ذات الصلة في تقريرها المالي.

١٨٢ - واستقت الأمم المتحدة دروسا تتعلق بتصفية البعثات المغلقة، مثل عمليات حفظ السلام، التي يمكن تطبيقها لتحقيق هذا الغرض. ويلاحظ المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يشارك في عملية التصفية عادة. وعلى العكس من ذلك، أعربت اللجنة عن شكوكها بشأن مزايا مشاركة هذا المكتب الأخير ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى في مرحلة التخطيط لإنهاء عملها تدريجيا، وقد أحجمت عن عمل ذلك.

١٨٣ - وإذا لم يتم التخطيط جيدا لعملية الإنهاء التدريجي وتنفيذها بالاتصال مع أطراف الأمم المتحدة المشاركة، فقد يكون ثمة خطر بحدوث أثر سلبي على سمعة الأمم المتحدة، وعن التكاليف المعنية، وتسديد المدفوعات الملائمة إلى جميع المستفيدين النهائيين.

١٨٤ - **وينصح المجلس بأن تحسم الأمم المتحدة على الفور استراتيجية الإنهاء والمراحل والمواعيد النهائية والطرائق التي تشمل:**

(أ) **إجراءات تصفية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، في إطار سلطة ملائمة؛**

(ب) **نقل الأنشطة المتبقية إلى هيكل ملائم؛**

(ج) **وضع موعد نهائي لإنهاء عمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛**

(د) **المواعيد النهائية للتصديقات، والطلبات الأخرى والتسديدات المتعلقة بمطالبات التعويضات لتقليل التكاليف وتحسين المساءلة الشاملة المتعلقة بالعمليات المالية؛**

(هـ) **إشراك مكتب خدمات الرقابة الداخلية في جميع المراحل.**

٧ - المحفوظات

١٨٥ - أوصى المجلس في الفقرة ٥٧ في تقريره السابق (A/57/5 (Vol. I لجنة التعويضات بوضع وتنفيذ سياسة للمحفوظات. وذكرت إجراءاتها التنفيذية الموحدة في عام ٢٠٠٢ بأنه لم تُتخذ بعد القرارات المتعلقة بسياسة المحفوظات. واعتمد مجلس الإدارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الإطار العام لسياسة المحفوظات، الذي يشمل الاحتفاظ بالمواد لفترة سبع سنوات من تاريخ المدفوعات الكاملة والنهائية لآخر مطالبة.

١٨٦ - وتنص القاعدة المالية للأمم المتحدة ١٠٦-١١ على أنه ''يحتفظ بسجلات المحاسبة وغيرها من السجلات المالية وسجلات الممتلكات وجميع المستندات الداعمة للفترات التي اتفق عليها مع مجلس مراجعي الحسابات''. ولم تحصل اللجنة على موافقة المجلس بشأن القرار المذكور أعلاه.

١٨٧ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، كان قد بدأ تنفيذ هذه السياسة، ولم يوضع بعد تقدير للتكلفة لفترة السنوات السبع. إلا أنه يمكن إنهاء عمل لجنة التعويضات قبل نهاية تلك الفترة، وهو احتمال قد يدعو إلى اتخاذ قرار من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة سبع سنوات، وعلى نحو ملائم. وعقدت اللجنة اجتماعات ملائمة مع قسم إدارة المحفوظات والسجلات التابعة للجنة.

١٨٨ - **ونظرا لإمكانية إنهاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في شكلها الحالي، يوصي المجلس بأن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة باستعراض فترة المحفوظات، والنظر في جميع الأوجه ذات الصلة، والخيارات والأطر الزمنية قبل رفعها إلى مجلس مراجعي الحسابات.**

١٨٩ - وكان المجلس قد أوصى بأن تُطبق القائمة المرجعية لأنواع الوثائق المزمع تصنيفها بدقة لكفالة إعادة جميع الأدلة الموجودة في أطراف ثالثة إلى اللجنة لإتاحة تدقيق تام للحسابات امتثالا لأفضل الممارسات (قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصية مماثلة في عام ٢٠٠١). ولاحظ المجلس أنه تم إحراز تقدم في هذا الاتجاه.

١٩٠ - ووجد المجلس أن وحدة السجلات في اللجنة عملت بطريقة موثوقة في تعميم وتتبع الوثائق المتعلقة بالمطالبات والتعويضات. وكانت ملفات المطالبات التي تم استعراضها تحتوي على جميع ''الوثائق الرسمية''، مرقمة ومسجلة في قاعدة البيانات: الملف الأصلي لمقدمي المطالبات، وورقة صيغة استعراض المطالبة، ورسائل الإشعارات المرسلة إلى مقدمي المطالبات وإلى العراق وردودهم. وكانت جميع الملفات التي يطلبها المجلس تُقدم على الفور.

١٩١ - إلا أن البيانات المتصلة باستعراض مطالبة ما تُحفظ في سلاسل عديدة ومنفصلة، بسبب العوائق المكانية والتنظيمية: ملخصات عن المطالبات، محاضر كتابات الفريق، تقارير الخبراء الاستشاريين، تقارير الفريق، وقرارات مجلس الإدارة. وتعتبر هذه الوثائق من الناحية الفنية جزءا لا يتجزأ من كل ملف مطالبة منفرد. ويبدو أن اتخاذ خطوات للحصول على الملفات بكاملها بطريقة سهلة بعد انتهاء أنشطة اللجنة أمر ضروري.

١٩٢ - وتتضمن المبادئ التوجيهية فترة أقصاها ٦٠ يوما لكي يبقى ملف المطالبات فاعلا بعد اتخاذ القرار بالتعويض، وبعدها ينبغي حفظ الملفات. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، كان لا يزال يُحتفظ ببعض الملفات ذات الصلة بالمطالبات التي قام مجلس الإدارة بتسويتها منذ عدة سنوات جزئيا في مكاتب مختلفة، كان بعضها مكاتب موظفين سابقين مكلفين في ذلك الوقت، ثم تركوا اللجنة أو أنهم نُقلوا إلى أماكن أخرى.

١٩٣ - وبغية تخزين الوثائق الرسمية وحفظها، اعتمدت الأفرقة خيارات مختلفة فيما يتعلق بالوثائق المتعلقة باستعراض المطالبات، ونوعية الاحتفاظ بهذه الوثائق. فقد احتفظ أحد الأفرقة مثلا بنسخة من موجز المطالبات ومن تقرير في كل ملف، بينما لم تفعل الفرق الأخرى ذلك.

١٩٤ - **يوصي المجلس بأن تتخذ اللجنة، مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، خطوات ملائمة لإدارة وحفظ وتبسيط عملية استعادة المحفوظات لفترة طويلة.**

١٩٥ - ويرى المجلس أن ظروف التخزين والحفظ لم تكن وضع مأمن تماما، فيما يتعلق بسرية وأهمية الملفات.

١٩٦ - **ويوصي المجلس بأن تستعرض اللجنة على مدى طويل الأجل، أمن وسلامة محفوظاتها.**

٨ - منع حدوث تضارب في المصالح

١٩٧ - كان المجلس قد أوصى في الفقرة ٧٩ من تقريره السابق (A /57/5 (Vol. I)، بأن تعمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات على توعية الموظفين حول بند تضارب المصالح عن طريق إلحاق مرفق محدد بالعقد؛ وإعادة النظر في سياسة عدم منع الموظفين الذين يشاركون على وجه التحديد في عملية التعويضات من التماس العمل الفوري لدى أصحاب المطالبات أو ممثليهم.

١٩٨ - نقحت اللجنة عقود الموظفين لتضم إشارة معينة إلى أحكام النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة المتعلق بالسرية والاتصالات الخارجية، خلال فترة عمل الموظف في اللجنة وبعد انفصاله عنها. ورغم الترحيب بهذا التنقيح، إلا أنه لا ينفذ تماما التوصية المذكورة أعلاه.

١٩٩ - **يكرر المجلس من جديد توصيته بأن تقوم لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بتوعية الموظفين حول بند تضارب المصالح عن طريق إلحاق مرفق محدد بالعقد؛ وإعادة النظر في سياسة عدم منع الموظفين الذين يشاركون على وجه التحديد في عملية التعويضات من التماس العمل الفوري لدى أصحاب المطالبات أو ممثليهم.**

٩ - حالات الغش والغش الافتراضي

٢٠٠ - لم تبلغ الإدارة عن حالات من الغش والغش الافتراضي إلى المجلس خلال الفترة المالية المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٠١ - وليس لدى اللجنة بنية أساسية وخطة داخلية شاملة لمكافحة الغش والفساد. وقد أدرجت عددا قليلا من عناصر مكافحة الفساد والغش في مختلف القواعد والإجراءات والضوابط الداخلية. وليس لديها استراتيجية وخطة استباقية لمكافحة الغش والفساد، مما يعني أن هذه المخاطر الداخلية لم تُعالج بصورة مناسبة.

(أ) لا يوجد إطار فعال ومكرز تنسيق للوقاية من الغش والكشف عنه والتوصل إلى حلول بشأنه والإبلاغ عنه؛

(ب) لا توجد آلية رسمية لتقييم مخاطر الفساد والغش، ولا توجد لجنة لمكافحة الفساد ومنع الغش؛

(ج) لم تنظم أي دورات تدريبية أو حلقات عمل فيما يتعلق بأخلاقيات مكافحة الفساد والتوعية بحالات الغش في عام ٢٠٠٣؛

(د) لا توجد آليات حل ملائمة عن الحوادث المبلغ عنها والتي تم كشفها ومزاعم لفساد والغش (رغم أنها كانت تعتمد على مكتب خدمات الرقابة الداخلية للقيام بذلك).

٢٠٢ - بالرغم من المخاطر الماثلة، لم يدرج مكتب خدمات الرقابة الداخلية للأسف لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في الكيانات التي تغطيها الاستبيانات المتعلقة بالتحقيقات في تقريره حول "تعزيز مهام الرقابة في الأمم المتحدة" (A/ 58/708) امتثالا للقرار ٢٨٢/٥٧

المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وقد دعا هذا القرار إلى إجراء استعراض للممارسة المتعلقة بمشاركة مديري البرامج في عملية التحقيق مع إيلاء اهتمام على وجه التحديد إلى الاستقلالية والتدريب والمبادئ التوجيهية السليمة.

٢٠٣ - **يوصي المجلس في سياق الإنهاء التدريجي، بأن تولي اللجنة اهتماما خاصا باستراتيجية منع الغش.**

هاء - شكر

٢٠٤ - يرغب مجلس مراجعي الحسابات في أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة التي قدمها المدير التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات وموظفيه لأفرقة المراجعة التابعة للمجلس.

(توقيع) شوكت أ. **فقيه**

مراجع الحسابات العام

في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غييرمو ن. **كاراغ**

رئيس، هيئة مراجعة الحسابات

في الفلبين

(توقيع) فرانسوا **لوغيروت**

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملاحظة: وقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات النسخة الانكليزية الأصلية من هذا التقرير فقط.

المرفق الأول

موجز عن حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١[1]

الموضوع	نُفذ	قيد التنفيذ	لم يُنفذ	المجموع	في هذا التقرير
ألف – المسائل الحسابية					
مراجعة حسابات المطالبات	الفقرة ٥٥			١	١٨٩
شهادات المراجعة	الفقرة ٦١			١	١٠٥-٨٦
الأموال غير الموزعة		الفقرة ٦٤		١	١١٧-١١٤
باء – المسائل الإدارية					
الرقابة الداخلية	الفقرة ٧٥		الفقرة ٧٤	٢	١٤٥-١٢١
المحفوظات		الفقرة ٥٧		١	١٩٦-١٨٥
الإطار القانوني			الفقرة ٤٤	١	
توظيف الموظفين	الفقرة ٤٩			١	
الدفع للمفوضين	الفقرة ٥٢			١	
منع حدوث تضارب في المصالح		الفقرة ٧٩		١	١٩٩
المجموع					
العدد	**٦**	**٢**	**٢**	**١٠**	
النسبة المئوية	**?٦٠**	**?٢٠**	**?٢٠**		

[1] A/57/5, vol.I.

المرفق الثاني

قائمة بالمطالبات التي قام المجلس بمراجعتها

(بدولارات الولايات المتحدة)

لجنة الأمم المتحدة للتعويض

الرقم	الفئة	الدفعة	مبلغ المطالبة	التعويض	نسبة الأموال المستردة*
٤٠٠١٠٦٦	هاء ٢	١٠	١ ٦٤١ ٤٣٣	٤١ ٣٢١	?٣
٤٠٠٥٩٦٥	هاء ٢	١٠	٨٧ ٧٢٥	٢٧ ٦٩٥	?٣٢
٤٠٠٠١٩٧	هاء ٢	١٠	٦ ٢٥٧ ٥٠٠	–	?٠
٤٠٠٠١٠٦	هاء ٢	٩	٦٤٠ ٥٠٠	١٢٤ ٤٤٥	?١٩
٤٠٠١٩٦٥	هاء ٢	١٠	٢٢٨ ٢٤٤	١٥٤ ٥٩١	?٦٨
٤٠٠١٩٧١	هاء ٢	٩	١ ٢٠٦ ٩٤٤	٣٩٢ ٠١٥	?٣٢
٤٠٠١٦١٤	هاء ٢	١٠	١٠١ ٨٠٩	٩١ ٦٢٨	?٩٠
٤٠٠٠٠٠١	هاء ٢	١	٤٧٢ ٨٣٣ ٠٩٥	١٦ ٠١٧ ٢٧٦	?٣
٤٠٠٢٥٥٤	هاء ٢	١٤	٦٢٣ ٧٣١	١٠٢ ٦٩٩	?١٦
٤٠٠١٤٩٤	هاء ٢	١٢	٥ ٥٢٣ ١٤٢	٥٩٣ ٥٢٤	?١١
٤٠١٧٢٦	هاء ٢	١٣	١٤٧ ٤٢٠	١٤٧ ٤٢٠	?١٠٠
٤٠٠٢٢٤٤	هاء ٢	١١	٢ ٤٠٠ ٠٠٠	٩٤٦ ٣٢٠	?٣٩
٤٠٠٠١٧٦	هاء ٢	١٢	١ ١٨٥ ٩٠٧	–	?٠
٤٠٠١٤٨٥	هاء ٢	٧	٣٤ ٩٣١ ٤٤١	٦٢٥ ٨٥٣	?٢
٤٠٠٢٤٧٧	هاء ٢	٧	٨٩١ ٧٩٩	–	?٠
٤٠٠٢٤٠٨	هاء ٤	١	١ ٨٢٦ ٧٥٧	٧٨١ ٢٥٧	?٤٣
٤٠٠٢٣٩٨	هاء ٤	١	١٥٥ ١١١	٧٩ ٧٤٣	?٥١
٤٠٠٠٨٠٦	هاء ٤	١	٨٧١ ٢٨٠	٦٢٢ ٨٨٩	?٧١
٤٠٠٠٧٦٠	هاء ٤	١	٣٤٢ ١٩٠	٢٣٨ ٧٧٦	?٧٠
٤٠٠٤١٣٧	هاء ٤	٢١	١ ٠٠٤ ٢٥٩	٧٦٦ ٧٨٦	?٧٦
٤٠٠١٧١١	هاء/واو	١	٩٩٦ ٦٥٦	–	?٠
٤٠٠٠٢٩٢	هاء/واو	١	٥١ ٨٥٢	٢٥ ٦٧٥	?٥٠
٤٠٠١٨٧٩	هاء/واو	١	١ ١١٦ ١٦٥	٩٢٨ ٩٤٧	?٨٣
٤٠٠١٤٣٢	هاء ٢	١٣	٦٠٩ ٤٦٦	٦٠٩ ٤٦٦	?١٠٠
٤٠٠٢٣٧٤	هاء ٢	١٣	٨٥٣ ٢٩٥	٣٥٦ ٢٩١	?٤٢
٤٠٠٤٥٧٤	هاء ٤	١١	٦ ٤١٠ ٨٦١	٢ ٣٥١ ٣٨٦	?٣٧
٣٠٠٩٥٨١	دال ١	١٧	٢٣٣ ٥٢٤	٨٢ ٥٨٨	?٣٥

لجنة الأمم المتحدة للتعويض

الرقم	الفئة	الدفعة	مبلغ المطالبة	التعويض	نسبة الأمـوال المستردة*
٣٠٠٩٦١٠	دال ١	١٧	١ ٨٥٨ ٥٤٤	١ ١٤٦ ٣١٤	?٦٢
٣٠٠٩٤١٦	دال ١	١٧	٢٩٣ ٤٥٨	١٢٣ ٤٥٣	?٤٢
٣٠٠٩٦٠٧	دال ١	١٧	٤١٧ ٤٣٢	٣٧٦ ٤١٦	?٩٠
٣٠٠٩٩١٥	دال ١	١٧	٦٩ ٢٠٤	٦٤ ٠٦٨	?٩٣
٤٠٠٢٢٤٢	هاء ١	٩,٢	٤١٤ ٠٣١	١١٦ ٧٣١	?٢٨
٣٠٠١٥٣٥	دال		٥٠٢ ٤٩١	١٣٤ ٧٢٠	?٢٧
٣٠٠٣٠١٧	دال		٥٥١ ٤٩٤	١٧٥ ٧٠٥	?٣٢
٣٠٠٢٤٢٦	دال		٤٥ ٦٢٧	–	?٠
٣٠٠١٩٢٧	دال		٣٠١ ٤٦٧	١٨٣ ٢٩٢	?٦١
٣٠٠٤٦٤١	دال		١٩٧ ٦٣٧	–	?٠
٤٠٠٣٣١٦	هاء ٤	٢١	٥٦٣ ٣٢٠	١٣٨ ٦٨٤	?٢٥
٤٠٠٣٣١٦			٧ ٧٢١ ١٩٩	٢ ٢٥٧ ٥٠٦	?٢٩
٤٠٠٤٩٦٦	هاء ٤		١٥٥ ٦٥٥	٨٧ ٦٨٤	?٥٦
٤٠٠٢٢٠٤	هاء ٢	٩	١٦١ ٤١٠	٣٩ ٣٧٨	?٢٤
المجموع			**٥٥٦ ٤٢٥ ٠٧٥**	**٣٠ ٩٥٢ ٥٤٢**	?٦

* نسبة الأموال المستردة = المبلغ المعوض/المبلغ المطالب به.

مقتطفات من استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومقتطفات من تعليقات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عليها

فئة المطالبة	رقم التكليف لمكتب خدمات الرقابة الداخلية	رقم التوصية	توكيد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التعويضات (بدولار الولايات المتحدة)	توكيد مكتب خدمات الرقابة الداخلية (أورده المجلس دون إسناده إلى جهة محددة)	رد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (أورده المجلس دون إسناده إلى جهة محددة)	تصويب اللجنة	المبلغ الذي تجاوز حدود التعويض المتبقي بعد رد اللجنة
دال	AE200011/16/1	١٠٣	١٣٠ ٤٦٨	طلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يبرز فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال - ١ السبب الذي جعله يتحول، في قراره عن المطالبتين، عن منهجية معالجة المطالبات من الفئة دال - ٤ (الممتلكات الشخصية) التي يمكن أن يكون فريق المفوضين قد وضعها.	اعترض فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة دال - ١ على وجاهة مطالبته بتبرير الطريقة التي مارس بها سلطته التقديرية. وتتفق الأمانة على أن توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية ليست ضمن نطاق عملية مراجعة الحسابات كما حددها إدارة الشؤون القانونية، باعتبار أن مسؤولية أفرقة المفوضين عن تقييم الأدلة، وتقديم استنتاجات لوقائع وتحديد مبادئ قانونية وعادلة وتطبيقها هي أوجه لعملية قانونية غير قابلة للمراجعة.	لا	لا شيء
واو-٢	AE2001/16/02	١٠٢	١٣ ٢٠٠ ٠٠٠	لم يتفق مكتب خدمات الرقابة الداخلية مع الطريقة التي بحثت بها التكاليف الثابتة والمتغيرة، وأكد أن ثمة مبالغة في تقدير التكاليف.	نظرا لأن فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة واو - ٢ لم يفعل في تقريره سوى وضع ''تقدير'' للتكاليف المتكبدة، فقد رفض في آن معا تأكيدات مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقدرته على السعي لتغليب رأيه على رأي الفريق. ووفقا لرأي إدارة الشؤون القانونية، فإن الفريق هو المسؤول عن تحديد النهج والمبادئ التي تطبق لتسوية المطالبات، وأن القرارات التي تصدر وفقا لذلك غير قابلة للمراجعة.	لا	لا شيء
واو-١	AF2002/27/01	١١٠	٧ ٨٧٥ ٠٠٠	لم يتفق مكتب خدمات الرقابة الداخلية مع الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة واو - ١ بخصوص كفاية الأدلة التي استند إليها لوضع توصيته.	بحث فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة واو - ١ مسألة كفاية الأدلة بحثا مطولا، وقرر أن ثمة ما يكفي من الأدلة لوضع توصيته.	لا	لا شيء
		١٠١	١ ٩٣٢ ٠٠٠	اعتقد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه ربما كان هناك تداخل بين المبلغ الذي أوصى به الفريق المعني بالمطالبات من الفئة واو - ١ بشأن هذه المطالبة (عن تكاليف الجلاء من الكويت والعراق) والمبلغ الذي أوصى به الفريق المعني بالمطالبات من الفئة واو - ٢ بشأن الإغاثة الإنسانية الطارئة المقدمة للأشخاص الذين تم إجلاؤهم.	نظرا لطبيعة النهج الذي اعتمده الفريق المعني بالمطالبات من الفئة واو - ٢، (وهو عبارة عن تقييم)، من غير الممكن الجزم بشكل نهائي بوجود تداخل في المبالغ الممنوحة. لكن جميع التدقيقات الممكنة أجريت للتقليل من هذا الاحتمال إلى أدنى حد ممكن. وقد قدم الفريق المعني بالمطالبات من الفئة واو - ١ توصيته على أساس الأدلة التي بين يديه.	لا	لا شيء
		١٠٨	٩٨ ٠٠٠	أكد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الفريق طبق أسعار صرف غير ملائمة.	لاحظ الفريق أنه إذا كانت الصيغة الانكليزية من التقرير قدمت سعرا للصرف فإن الصيغة الأصلية خلت من ذلك. ولما كان النص الأصلي محكوم بالعقد، فقد قرر الفريق بالتالي تطبيق سعر الصرف التجاري المعمول به حين ذاك. ووفقا لإدارة الشؤون القانونية فإن هذا القرار الذي اتخذه الفريق غير قابل للمراجعة.	لا	لا شيء

فئة المطالبة	رقم التكليف لمكتب خدمات الرقابة الداخلية	رقم التوصية	توكيد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التعويضات (بدولار الولايات المتحدة)	توكيد مكتب خدمات الرقابة الداخلية (أورده المجلس دون إسناده إلى جهة محددة)	رد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (أورده المجلس دون إسناده إلى جهة محددة)	تصويب اللجنة	المبلغ الذي يتجاوز حدود التعويض المتبقي بعد رد اللجنة
		١٠٥	١ ٠٠٠ ٠٠٠	لم يتفق مكتب خدمات الرقابة الداخلية مع استنتاجات الفريق المعني بالمطالبات من الفئة واو - ١ بشأن الطابع المباشر للخسارة وكفاية الأدلة.	وفقا لإدارة الشؤون القانونية، تقع مهمة تقييم الطابع المباشر وكفاية الأدلة على عاتق الفريق، وأن ما يتوصل إليه غير قابل للمراجعة. ويضع الفريق تعديلا تنازليا حتى يتسنى أخذ احتمال المبالغة في التقدير بعين الاعتبار.	لا	لا شيء
واو-٣	AF2002/27/3	١٠١	١٧ ٥٦٣ ٩٧٧	أكد مكتب خدمات الرقابة الداخلية استخدام ستة أسعار غير صحيحة في تقييم الخسارة نتج عنه مبالغة في التعويض.	طبقا لتعليمات الفريق المعني بالمطالبات من الفئة واو - ٣، اتخذ الخبراء الاستشاريون من الأسعار التي قدمها أصحاب المطالبات عينات. ولم تكن هذه الأسعار الستة جزءا من العينات. ولم تكشف عملية وضع العينات عن أية أخطاء. وقد جرى تعديل المطالبة تحسبا لاحتمال حدوث مبالغة في التقدير وذلك بتطبيق برامج تدقيق وتقييم وضعها الفريق. وتغيير مبلغ التعويض الموصى به من شأنه أن يبطل استخدام تقنية وضع العينات التي أقرها الفريق والمستخدمة طوال فترة تنفيذ برنامج المطالبات من الفئة واو - ٣. ووفقا لرأي إدارة الشؤون القانونية، (...) فإن ذلك غير قابل للمراجعة.	لا	لا شيء
		١٠٣	٤٣ ٩٠٠ ٠٠٠	اعتبر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن ثمة ''أوجه قصور'' في الأدلة التي كان يتعين على الفريق أن يجري تعديلا إضافيا بشأنها.	وفقا لرأي إدارة الشؤون القانونية، تقع مسؤولية تقييم الأدلة على عاتق الفريق، وأن ما يتوصل إليه غير قابل للمراجعة. وقد أجرى الفريق هذه التعديلات تحسبا لاحتمال المبالغة في التقدير الذي ينشأ عن جوانب قصور في الأدلة التي اعتقد أنها في محلها.	لا	لا شيء
		١٠٩	٢ ٣٠٠ ٠٠٠	طلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية تبريرا لعدم إجراء تعديل لتحقيق وفورات في تكلفة الصيانة العامة فيما يتعلق بالذخيرة، وتعديل التعويض إن تعذر تقديم أي تبرير.	بين التحقيق الوقائعي الذي أجراه الفريق أن تكاليف الصيانة استمرت، وبالتالي ليس ثمة ما يبرر أي تخفيض لتحقيق وفورات في تكاليف الصيانة.	لا	لا شيء
		١١٢	٣ ١٠٠ ٠٠٠	طلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية تبريرا لعدم إجراء تعديل لتحقيق وفورات في تكلفة قطع الغيار والمعدات، وتعديل التعويض إن تعذر تقديم أي تبرير.	أجرى الفريق التعديلات لأغراض تحقيق وفورات فيما يتعلق بكل من (س) وقطع الغيار والمعدات، المطبقة في مقابل الجزء من المطالبة الخاص بالصواريخ وحده.	لا	لا شيء
		١١٥	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠	طلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية تبريرا لعدم خصم النفقات التي جرى توفيرها على بعض المعدات.	نظرا لخصوصية المعدات، أجرى الفريق تعديلا على إنفاق الصيانة الموفر حيثما اقتنع فقط بأن الوفورات تحققت أو ينبغي أن تتحقق.	لا	لا شيء
		١١٨	١٤ ٢٨٤ ٠٠٠	أكد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تعويضات منحت على نفس العناصر في هذه المطالبة، وفي المطالبة رقم ٥٠٠٠١٦٣ في آن معا.	استعراض الخبراء الاستشاريون الاستدلال على وجود العناصر في كل مطالبة، وأشاروا إلى عدم وجود أي ازدواجية. وتعتقد الأمانة بعدم وجود أي دليل يثبت عكس ما ذهب إليه الخبراء الاستشاريون.	لا	لا شيء

فئة المطالبة	رقم التكليف لمكتب خدمات الرقابة الداخلية	رقم التوصية	توكيد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التعويضات (بدولار الولايات المتحدة)	توكيد مكتب خدمات الرقابة الداخلية (أورده المجلس دون إسناده إلى جهة محددة)	رد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (أورده المجلس دون إسناده إلى جهة محددة)	تصويب اللجنة	المبلغ الذي يتجاوز حدود التعويض المتبقي بعد رد اللجنة
		١٢١	٤ ١٦٨ ٠٠٠	تساءل مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن سعر (س) المستعمل لتقييم توصية الفريق، وطلب إعادة النظر في هذا الحساب.	خطأ حسابي. لقد جرى بخس قيمة الاستهلاك بمبلغ ٠٠٠ ٠٨٤ ٢ دولار، الأمر الذي نتج عنه أن التعويض الموصى به قد بولغ في تقديره بمبلغ ٠٠٠ ٧١٩ ١ دولار.	سيُعمل	٠٠٠ ٧١٩ ١[٢]
	(٢) في أثناء النظر في توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية أخطر كل من الأمانة والخبراء الاستشاريون بأن ثمة بخس في التقدير بمبلغ ٠٠٠ ٦٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي المحصلة، أفادت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أن المبلغ الموصى به لدفعة المطالبات من الفئة واو-٣ (٢/٣) سيقلص من ٨٢٧ ٤٦١ ١٠٣ ٢ إلى ٨٢٧ ٩٠٩ ١٠٠ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.					
		١٣١	٣ ٢٢٠ ٠٠٠	تساءل مكتب خدمات الرقابة الداخلية إذا ما أوصى الفريق بالتعويض عن بعض تكاليف الصيانة، على اعتبار أن تكاليف الصيانة، هي، في نظر مكتب خدمات الرقابة الداخلية متكررة، وهي بالتالي ستترتب بغض النظر عن غزو العراق واحتلاله للكويت.	أوضحت الأمانة أن وصف بعض العقود بأنها عقود "صيانة" تسمية خاطئة. فلم يوص بالتعويض سوى فيما يتعلق بعقود الإصلاحات والتبديل الضروريين كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.	لا	لا شيء
		١٣٤	٤ ٧٩٠ ٠٠٠	طلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية دليلا يؤكد ما إذا كان صاحب الطلب قد سدد شيئا من الأموال غير المسددة للبائع. وإذا لم يُقدم الدليل على ذلك، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يرى ضرورة إعادة النظر في التعويضات الموصى بها.	حددت الأمانة المبدأ القانوني الذي اعتمده الفريق، وأوضحت سبب عدم طلب الفريق الدليل على تسديد مبالغ عن عناصر من الممتلكات المفقودة. فمن مهمة الفريق اتخاذ القرار المتعلق بكفاية الدليل، وقراره غير قابل للمراجعة.	لا	لا شيء
		١٣٦	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	طلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية توضيحات بشأن سبب عدم تحويل المنحة إلى دولارات الولايات المتحدة لأغراض حساب التقييم، وما أسفر عنه ذلك من الحظ من قيمة تعديل الاستهلاك بنحو ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة.	خطأ حسابي في حساب الاستهلاك، مما نجم عنه البخس من قيمته والمبالغة في تقدير المبلغ الموصى به بزيادة قدرها ٠٠٠ ٥١٥ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة.	سيُنفذ	٠٠٠ ٥١٥ ١[٢]
		١٤١	٤١ ١٤٢ ١٤١	لم يتفق مكتب خدمات الرقابة الداخلية مع قرار الفريق فيما يتعلق بقابلية التعويض عن بعض مستحقات رواتب متأخرة للموظفين.	وفقا لرأي مكتب خدمات الرقابة الداخلية (...) فإن ذلك غير قابل للمراجعة.	لا	لا شيء
	(٢) في أثناء النظر في توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية أخطر كل من الأمانة والخبراء الاستشاريون بأن ثمة بخص في التقدير بمبلغ ٠٠٠ ٦٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي المحصلة، سيقلص المبلغ الموصى به لدفعة المطالبات من الفئة واو-٣ (٢/٣) من ٨٢٧ ٤٦١ ١٠٣ ٢ إلى ٨٢٧ ٩٠٩ ١٠٠ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.					
هاء/واو	AF2002/27/5	١٠١	٢٢٥ ٠٠٠	أكد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مقرر مجلس الإدارة رقم ٢١ لم يطبق على الوجه المناسب.	لم يسبق أن فسر أي من أفرقة المفوضين المقرر رقم ٢١ على النحو الذي يوحي مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يطبق به. ووفقا لرأي إدارة الشؤون القانونية، (...) فإن ذلك غير قابل للمراجعة.	لا	لا شيء

فئة المطالبة	رقم التكليف لمكتب خدمات الرقابة الداخلية	رقم التوصية	توكيد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التعويضات (بدولار الولايات المتحدة)	توكيد مكتب خدمات الرقابة الداخلية (أورده المجلس دون إسناده إلى جهة محددة)	رد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (أورده المجلس دون إسناده إلى جهة محددة)	تصويب اللجنة	المبلغ الذي يتجاوز حدود التعويض المتبقي بعد رد اللجنة
		١٠٣	٨١ ٠٠٠	أكد مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن تعديل التعويضات التي سبق أن دفعت بات ضروريا.	خطأ حسابي.	نعم	٨١ ٠٠٠
		١٠٤	٢٠ ٠٠٠	أكد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن المبلغ الموصى به فاق، في عدة مناسبات، المبلغ المطالب به.	خطأ حسابي	نعم	٢٠ ٠٠٠
المبلغ الإجمالي خضع للمراجعة (بما في ذلك مطالبات لم تذكر في الجزء أعلاه)			**١٠٧ ٦٠٦ ٦٥٥**				**٣ ٣٣٥ ٠٠٠**

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمؤلفة من البيانات من الأول إلى الثالث والملاحظات المرفقة بها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. والمسؤول عن هذه البيانات المالية هو الأمين العام للأمم المتحدة. أما مسؤوليتنا فتتمثل في إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية بناء على المراجعة التي قمنا بها.

وقد أجرينا مراجعتنا وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي هذه المعايير بأن نقوم بالتخطيط لمراجعة الحسابات وإجرائها للتأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية. وتشمل مراجعة الحسابات دراسة الأسانيد التي تؤيد، بالاختبار ووفقا لما يراه مراجع الحسابات ضروريا في ظل الظروف القائمة، المبالغ والمعلومات المعلن عنها في البيانات المالية. وتشمل المراجعة أيضا تقييم المبادئ المحاسبية التي استخدمها الأمين العام والتقديرات الرئيسية التي قدمها، فضلا عن تقييم العرض العام للبيانات المالية. ونعتقد أن عملية المراجعة التي قمنا بها توفر أساسا معقولا للرأي الذي أدت إليه مراجعة الحسابات.

ونرى أن هذه البيانات المالية تعرض على الوجه السليم، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات المبينة في الملاحظة ٢ المرفقة بالبيانات المالية، والتي طُبقت بشكل يتسق مع تلك التي طُبقت في الفترة المالية السابقة.

ونرى كذلك أن معاملات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي لاحظناها أو التي اختبرناها كجزء من عملية مراجعتنا للحسابات كانت، من جميع الجوانب الأساسية، متفقة مع النظام المالي والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا كذلك تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

(توقيع) شوكت أ. **فقيه**

مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غييرمو ن. **كاراغ**

رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين

(توقيع) فرانسوا **لوجرو**

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملاحظة: وقّع أعضاء مجلس مراجعي المحاسبة النسخة الانكليزية الأصلية فقط من رأي مراجعي الحسابات.

الفصل الرابع

المصادقة على صحة البيانات المالية

١ - أُعدت البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ وفقا للقاعدة ١٠٦-١٠ من النظام المالي.

٢ - وقد أُدرج موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي طُبقت في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها اللجنة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، التي يتحمل الأمين العام المسؤولية عنها من الناحية الإدارية.

٣ - وكانت هذه البيانات فيما مضى تُدرج في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة.

٤ - وأصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المرقمة من البيان الأول إلى البيان الثالث.

(توقيع) جان - بيير **هالفاكس**

الأمين العام المساعد

المراقب المالي

٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤

الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

معلومات تكميلية

١ - يتضمن المرفق المعلومات المطلوب من الأمين العام إبلاغها.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٢ - وفقا للقاعدتين الماليتين ١٠٦-٨ و ١٠٦-٩، لم تسجل خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أي خسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات.

الإكراميات

٣ - لم تدفع أي إكراميات خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

البيان الأول

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات[أ]

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٣	٢٠٠١[ب]
الإيرادات		
مخصصات من صناديق أخرى[ج]	٣ ٤٢٣ ٨٥٢	٨ ١٥٧ ٩٦٤
مخصصات من منظمات أخرى[د]	١٩٦ ١٢٠	–
إيرادات الفوائد	٦٦ ٠٨٣	١٨٢ ٠٥٨
إيرادات متنوعة أخرى	٥٨٠	٦٣٥
مجموع الإيرادات	٣ ٦٨٦ ٦٣٥	٨ ٣٤٠ ٦٥٧
النفقات		
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٧٧ ٧٢٢	٧٢ ٢٨٢
السفر	٥٥٤	٦٤٦
الخدمات التعاقدية	٤٤٠	٦٤٤
مصروفات التشغيل	٨ ٧٢٧	٧ ٤٤٣
المقتنيات	٢٨٥	٢٣٧
الزمالات والمنح ونفقات أخرى	٦ ٢١٥	–
التعويضات	٣ ٦٥٦ ١١١	٩ ٥٣٢ ٣٣٣
مجموع **النفقات**	٣ ٧٥٠ ٠٥٤	٩ ٦١٣ ٥٨٥
صافي **زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات**	(٦٣ ٤١٩)	(١ ٢٧٢ ٩٢٨)
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها	٧٤ ٣١٠	١٠٠ ٦٥٣
تسويات أخرى لأرصدة الصناديق	–	٦ ٠٠٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة[ب]	٤٣٦ ٧٦٥	١ ٦٠٣ ٠٤٠
الاحتياطيات **وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة**	٤٤٧ ٦٥٦	٤٣٦ ٧٦٥

(أ) انظر الملاحظة ١.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة كي تتفق مع العرض الحالي.انظر الملاحظة ٣ (أ).

(ج) من حساب الضمان للأمم المتحدة والمنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥).

(د) تمثل ٥ في المائة من عائدات مبيعات النفط العراقي المودعة في حساب تنمية العراق وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، انظر الملاحظة ١ (ج).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات[أ]

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٣	٢٠٠١[ب]
الأصول		
النقدية والودائع لأجل	٧ ٣٨٥	٢٠ ٠١٣
مجمع النقدية [ج]	٤٦٨ ١٩٨	١ ٠٧٦ ٤٣٧
أرصدة حسابات قبض فيما بين الصناديق	–	١٢٧ ٢٥٨
حسابات قبض أخرى[د]	٨ ٥٣٩	٦ ٩٨٧
مصروفات مؤجلة	١ ١٤١	٥
مجموع الأصول	٤٨٥ ٢٦٣	١ ٢٣٠ ٦٩٨
الخصوم		
التزامات غير مصفاة – الفترة الحالية	١١ ٩٩٥	٧٢٨ ٦٧٨
التزامات غير مصفاة – الفترات القادمة	١ ١٠٧	–
أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق	١٢ ٣٤٣	–
حسابات دفع أخرى[هـ]	١٢ ١٦٢	٦٥ ٢٥٥
مجموع الخصوم	٣٧ ٦٠٧	٧٩٣ ٩٣٣
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
الاحتياطي التشغيلي[و]	١٣٥ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠
الفائض المتراكم	**٣١٢ ٦٥٦**	**٢٩٦ ٧٦٥**
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٤٧ ٦٥٦	٤٣٦ ٧٦٥
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٨٥ ٢٦٣	١ ٢٣٠ ٦٩٨

(أ) انظر الملاحظة١.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة كي تتفق مع العرض الحالي. انظر الملاحظة ٣ (أ).

(ج) تمثل حصة مقر الأمم المتحدة في مجمع النقدية وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢٨٧ ٩٣٤ ١٠٦ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٥٨٦ ٤١٨ ٦٠ دولارا (قيمتها السوقية ٢٨٢ ٤٥٨ ٦٠دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٣٣٧ ٤٠١ ٢٩٩ دولارا (قيمتها السوقية ٥٩٣ ١٥٩ ٢٩٧ دولارا)، وفائدة مجمعة قيد التحصيل تبلغ ٣٥٦ ٤٤٤ ١ دولارا.

(د) يتضمن مبلغ ٩٢٤ ٢١٥ ٨ من دولارات الولايات المتحدة دفع إلى الحكومات لإجراء توزيع آخر على المطالبين فيما يتعلق بتعويضات مختلفة.

(هـ) يمثل أموالا لم توزع على المطالبين مقدارها ٩٧٧ ٩٥٣ ١١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(و) عملا باذن من مجلس الإدارة، نقل في استعراض مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية، مبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار من الاحتياطي التشغيلي إلى الاعتماد المخصص للمساعدة التقنية إلى العراق.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات[أ]

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٣	٢٠٠١[ب]
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	(٦٣ ٤١٩)	(١ ٢٧٢ ٩٢٨)
الزيادة (النقص) في حسابات القبض الأخرى	(١ ٥٥٢)	٦١ ٧٢٠
(الزيادة) النقص في المصروفات المؤجلة	(١ ١٣٦)	(٥)
(الزيادة) النقص في الالتزامات غير المصفاة	(٧١٥ ٥٧٦)	٤٦٢ ٧٩٥
(الزيادة) النقص في حسابات الدفع الأخرى	(٥٣ ٠٩٣)	(٥٥ ٥٣٤)
مخصوما منها: إيرادات الفوائد	(٦٦ ٠٨٣)	(١٨٢ ٠٥٨)
صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية	(٩٠٠ ٨٥٩)	(٩٨٦ ٠١٠)
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية		
(الزيادة) النقص في الاستثمارات قصيرة الأجل	–	١ ٠٩٤ ٧١٥
(الزيادة) النقص في مجمّع النقدية	٦٠٨ ٢٣٩	(١ ٠٧٦ ٤٣٧)
(الزيادة) النقص في أرصدة حسابات القبض فيما بين الصناديق	١٢٧ ٢٥٦	١٢٠ ٩٣٤
(الزيادة) النقص في أرصدة حسابات الدفع فيما بين الصناديق	١٢ ٣٤٣	–
مضافا إليها: إيرادات الفوائد	٦٦ ٠٨٣	١٨٢ ٠٥٨
صافي النقدية **من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية**	٨١٣ ٩٢١	٣٢١ ٢٧٠
التدفقات النقدية من مصادر أخرى		
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة ومن إلغائها	٧٤ ٣١٠	١٠٠ ٦٥٣
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	٦ ٠٠٠
صافي النقدية من المصادر **الأخرى**	٧٤ ٣١٠	١٠٦ ٦٥٣
صافي الزيادة (النقص) في النقدية **والودائع لأجل**	(١٢ ٦٢٨)	(٥٥٨ ٠٨٧)
النقدية والودائع لأجل في أول الفترة	٢٠ ٠١٣	٥٧٨ ١٠٠
النقدية والودائع لأجل **في نهاية الفترة** [ج]	٧ ٣٨٥	٢٠ ٠١٣

حواشي الجدول

(أ) انظر الملاحظة ١.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة كي تتفق مع العرض الحالي.انظر الملاحظة ٣ (أ).

(ج) النقدية والودائع لأجل لا يشملان النقدية والودائع في مجمع النقدية، راجع الملاحظة (ج) في البيان الثاني.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١ – لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

(أ) أنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (اللجنة) في عام ١٩٩٢ عملا بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩٢) اللاحق لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، لإدارة تسوية المطالبات الناشئة عن أي خسارة أو ضرر أو إصابة مباشرة محملة على حكومة العراق جراء غزوها واحتلالها للكويت.

(ب) وافق مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥) على أن يخصص للجنة ٣٠ في المائة من عائدات مبيعات النفط العراقي. وعملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، خفضت النسبة المخصصة للجنة من ٣٠ في المائة إلى ٢٥ في المائة ابتداء من ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

(ج) وقرر مجلس الأمن في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) أن يتم ابتداء من ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٣ إيداع جميع العائدات من مبيعات صادرات النفط العراقي في صندوق تنمية العراق الذي تديره السلطة المؤقتة للتحالف. ووافق مجلس الأمن أيضا على أن تودع في صندوق التعويضات ٥ في المائة من عائدات مبيعات النفط المودعة في صندوق تنمية العراق.

الملاحظة ٢: موجز السياسات الهامة المتبعة في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تمسك حسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى اللوائح، والتعليمات الإدارية التي تصدر عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي. وتراعي أيضا في هذه الحسابات مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، كما اعتمدتها لجنة التنسيق الإدارية السابقة التي حل محلها منذئذ مجلس منظومة الأمم المتحدة للرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق. وتتبع اللجنة في عرض البيانات المالية، المعيار المحاسبي الدولي (١) بشأن الكشف عن السياسات المحاسبية، بعد تعديله واعتماده من مجلس الرؤساء التنفيذيين كما هو مبين فيما يلي:

'١' استمرارية المؤسسة، والاتساق، ومواعيد الاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية. ولا حاجة إلى كشف هذه الافتراضات إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يتبع فيها أي من هذه الافتراضات الأساسية، فإنه يتعين الكشف عنه وذكر الأسباب التي استدعت عدم اتباعه.

'٢' يخضع اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها لاعتبارات الحيطة وتغليب المضمون على الشكل والمفهوم المادي؛

'٣' تتضمن البيانات المالية كشفا واضحا ودقيقا بجميع السياسات المحاسبية الهامة التي جرى اتباعها؛

'٤' الكشف عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزء ملازم للبيانات المالية، وسيكشف عن هذه السياسات في موضع وحيد؛

'٥' تظهر البيانات المالية الأرقام المقارنة في الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

'٦' يكشف، مع ذكر الأسباب، عن أي تغيير في السياسة المحاسبية له أثر مادي في الفترة الحالية، أو في الفترات التالية، وإذا كان الأثر ماديا، يكشف عنه ويحدد بالأرقام.

(ب) تمسك حسابات اللجنة على أساس المحاسبة الصندوقية.

(ج) تمتد الفترة المالية للجنة طوال عامين تقويميين متتاليين.

(د) يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما حسب نظام المحاسبة القائم على أساس الاستحقاق.

(هـ) تعرض حسابات اللجنة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات الممسوكة بعملات أخرى فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقا لأسعار الصرف التي تقررها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين في البيانات المالية إيراد معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وحسابات القبض والدفع الجارية المقيدة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ البيانات. وإذا أسفر تطبيق لسعر صرف فعلي في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عنه في حالة تطبيق سعر الصرف المعمول به في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين قيمة الفرق بالأرقام.

(و) يتم إعداد البيانات المالية للجنة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا يجوز تعديلها بما يعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يقوم إعداد بيان موجز التدفق النقدي على أساس الأسلوب غير المباشر للتدفق النقدي حسب ما أشير إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تعرض البيانات المالية للجنة وفقا للتوصيات الجارية للفرقة العاملة المعنية بالمعايير المحاسبية لمجلس الرؤساء التنفيذيين التابع لمنظومة الأمم المتحدة.

(ط) الإيرادات:

'١' المخصصات من الصناديق الأخرى تمثل المبالغ المعتمدة أو المخصصة من صندوق لتحول إلى صندوق آخر وتدفع منه؛

'٢' الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات تمثل مخصصات تمويل من الوكالات التي ترغب في أن تقوم اللجنة بتنفيذ مشاريع أو برامج أخرى لحسابها؛

'٣' إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في الحسابات المصرفية المختلفة وإيرادات الاستثمارات في مجمع نقدية الأمم المتحدة. وتعوّض من إيرادات الاستثمار جميع الخسائر المتحققة وصافي الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل. وتخصص للجنة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بالاستثمارات في مجمع النقدية؛

'٤' الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات الآتية من بيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات الآتية من المكاسب الصافية الناشئة عن تحويلات العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقبوضة التي لم يحدد لها غرض، وإيرادات متنوعة أخرى؛

'٥' تسجل الإيرادات ذات الصلة بالفترات المالية القادمة في الفترة المالية الراهنة، بوصفها إيرادات مرحأة، على النحو المشار إليه في الفقرة ل '٣' أدناه.

(ي) النفقات:

'١' تُحمّل النفقات على الاعتمادات المخصصة المأذون بها. ويشمل مجموع النفقات المبلّغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمبالغ المنصرفة؛

'٢' تُحمّل النفقات المتكبدة نظير الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تقتنى فيها ولا ترسمل. ويقيد بمخزون تلك الممتلكات غير المستهكلة بالتكلفة التاريخية؛

'٣' لا تُحمّل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية، لكنها تسجل كمصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة (ك) '٥' أدناه.

(ك) الأصول:

'١' تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات مصرفية تحت الطلب وودائع مصرفية بفائدة؛

'٢' يشمل مجمع النقدية حصة اللجنة في النقدية والودائع لأجل والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل وتراكم إيرادات الاستثمارات، والتي تجري إدارتها كلها في مجمع النقدية. وتتشابه الاستثمارات في مجمع النقدية من حيث طبيعتها. وتُدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو القيمة السوقية، أيهما أقل؛ وتُدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. وتعرّف التكلفة بأنها القيمة الإسمية يضاف إليها أو يُخصم منها أي علاوة صافية أو خصم صاف. وبكشف عن القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية؛

'٣' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات فيما بينها، وهي مشمولة في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام ومنه. وتعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضا المعاملات المباشرة مع الصندوق العام للأمم المتحدة. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية، رهنا بتوافر الموارد النقدية؛

'٤' لا يرصد اعتماد لتغطية التأخر في جمع أرصدة حسابات القبض؛

'٥' المصروفات المؤجلة تشمل عادة بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها على نحو صحيح على الفترة المالية الحالية والتي ستقيد كنفقات في فترة لاحقة. وبنود النفقات هذه تشمل الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي للفترات المالية المقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلات زمنية طويلة؛

'٦' لأغراض بيانات ميزان المراجعة فقط، تدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي، بوصفها مصروفات مؤجلة. وتقيد السلف بكاملها بوصفها حسابات قبض من الموظفين لحين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تحمل حسابات الميزانية بتلك المبالغ وتسوى السلف؛

'٧' تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. والأصول المملوكة للجنة لا تشمل الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتقيد المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويكشف عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات المرافقة للبيانات المالية.

(ل) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

'١' تدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الواردة في البيانات المالية؛

'٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة وكالتزامات غير مصفاة؛

'٣' تشمل الإيرادات المؤجلة الإيرادات المقبوضة وإن لم تستحق بعد؛

'٤' التزامات اللجنة تظهر بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية سارية ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين المرتبطة بها، وهي تشمل مبالغ أخرى تظل مستحقة لفترة ٢٤ شهرا اعتبارا من تاريخ الدفع، لمطالبين بها تعيدها الحكومات لعدم التوصل إلى عناوينهم. وفي نهاية الفترات المحددة، تلغى الالتزامات والأرصدة غير المصفاة وتعاد كوفورات أو مبالغ حذفت من التزامات الفترة السابقة.

'٥' يكشف عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

'٦' تعد الأمم المتحدة من المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة ممولة لاستحقاقات محددة. ويتشكل الالتزام المالي للجنة إزاء الصندوق من نصيبها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة بالإضافة إلى الحصة التي قد يتعين عليها تحمُّلها في أي مدفوعات متصلة بالعجز الاكتواري وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا يتوجب تسديد مدفوعات العجز المذكورة إلا في حالة ما إذا استندت الجمعية العامة إلى المادة ٢٦ عقب تحديد إذا كانت هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم العجز الاكتواري للصندوق عند تاريخ التقييم. وحتى تاريخ إعداد البيان المالي الحالي، لم تستند الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ذلك الحكم.

الملاحظة ٣ البيان الأول، والثاني، والثالث

(أ) كانت السياسة المحاسبية في السابق تتمثل في رفع التزامات التعويضات في نهاية الفترة المالية بقدر السيولة المتاحة. وابتداء من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، غيرت السياسة المحاسبية للتوقف عن هذه الممارسة، وتم التوقف عن رفع الالتزامات في نهاية الفترات المالية السابقة. وبالتالي، نقحت الأرقام المقارنة للنفقات والالتزامات الاحتياطيات غير المصفاة لتتفق مع العرض الحالي.

(ب) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصلت المطالبات التي وافق عليها مجلس إدارة اللجنة إلى ٥٩٠ ٧٢٠ ١١٨ ٣٠ دولار. ولكن لم تدفع أو يلتزم بها بعد، رهنا بتلقي الأموال من صندوق تنمية العراق الذي أنشئ عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

(ج) فيما يتعلق بإيرادات الفوائد، قرر مجلس إدارة اللجنة في عام ١٩٩٢ أن تمنح الفائدة ابتداء من تاريخ الخسارة المتكبدة حتى تاريخ الدفع، بمعدل كاف لتعويض المطالبين المقبولين عن خسارة استعمال المبلغ الرئيسي من التعويض؛ وأن ينظر مجلس الإدارة في الوقت المناسب في طرق حساب الفائدة وتسديدها؛ وأن تدفع الفائدة بعد المبلغ الرئيسي من التعويضات. وحيث أن مجلس الإدارة لم يتخذ بعد أي قرار بشأن التعويض عن الفائدة، فإنه لا يمكن تقدير قيمة هذه التعويضات عن الفائدة.

الملاحظة ٤ – الممتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تدرج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للجنة، ولكنها تحمل على المخصصات الحالية لسنة الشراء. وتبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قيمة الممتلكات غير المستهلكة للجنة مقدرة بسعر التكلفة المتراكمة ٩٧٧ ١٥٢ ٢ دولارا.

الملاحظة ٥ – خصوم استحقاقات نهاية الخدمة

(أ) لم تحسب اللجنة على وجه التحديد في أي من حساباتها المالية خصوم تكاليف التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة،أو غيرها من خصوم المدفوعات عن غير ذلك من خدمات ما بعد نهاية الخدمة، التي ستصبح مستحقة عندما يغادر الموظفون اللجنة. ويبلغ عن أي مدفوعات فعلية في كل فترة مالية بوصفها نفقات حالية. ولمزيد فهم الأبعاد المالية لخصوم التأمين الصحي في فترة ما بعد انتهاء الخدمة، عين خبير اكتواري لإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات ما بعد التقاعد. ويقدر أن الخصوم المستحقة على اللجنة كانت حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ كما يلي:

خصوم التأمين في فترة ما بعد انتهاء الخدمة	القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة	المستحقات العائدة
		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
إجمالي المستحقات	٦٥٩ ٠٠٠	٦٥٩ ٠٠٠
العوض المستخلص من مساهمات المتقاعدين	(١٦٥ ٠٠٠)	(١٦٥ ٠٠٠)
صافي المستحقات	**٤٩٤ ٠٠٠**	**٤٩٤ ٠٠٠**

(ب) القيمة الحالية لأرقام الاستحقاقات المقبلة المبينة أعلاه تمثل القيم المخصومة من جميع الاستحقاقات المتعين تسديدها في المستقبل لجميع المتقاعدين الحاليين والموظفين العاملين المتوقع تقاعدهم. وتمثل المستحقات العائدة تلك الأقساط من القيم الحالية للاستحقاقات التي تراكمت ابتداء من تواريخ بدء الموظفين في العمل حتى تاريخ التقييم. وتتراكم استحقاقات الموظفين العاملين بصورة كاملة ابتداء من تاريخ استيفائهم لجميع الشروط المؤهلة لنيل الاستحقاقات.

(ج) الموظفون الذين ينفصلون عن اللجنة يحق لهم أن يدفع لهم مقابل عن أي أيام عطل لم يستخدموها على ألا يتجاوز عددها ٦٠ يوما. ويقدر مجموع التعويضات المستحقة على اللجنة نظير أيام العطل غير المستخدمة، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ بما يصل إلى ١,٦ مليون دولار.

(د) بعض الموظفين يحق لهم بعد انتهاء خدمتهم في اللجنة تلقي منح العودة إلى الوطن والنفقات المتصلة بالانتقال إلى مكان آخر بمبالغ تختلف وفقا لعدد سنوات الخدمة. وتصل المستحقات على اللجنة لقاء استحقاقات العودة إلى الوطن والانتقال إلى مكان آخر، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٣,١ مليون دولار.

(هـ) بعض الموظفين يحق لهم تلقي تعويض عن إنهاء الخدمة إذا ما أنهت اللجنة تعييناتهم. وتقدر المستحقات على اللجنة لقاء هذه التكاليف حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ بما لا يزيد على ٥,٠ ملايين دولار.